

جامعة غرداية  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



# آليات الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي  
في مسار الحقوق تخصص قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:  
د/ محمد بن الأخضر

من إعداد الطالبان:  
خالد بن الوليد أولاد سعيد  
عبد القادر أولاد عبد الله

| أعضاء لجنة المناقشة |              |                 |                  |
|---------------------|--------------|-----------------|------------------|
| الصفة               | الجامعة      | الرتبة          | إسم ولقب الأستاذ |
| رئيسا               | جامعة غرداية | أستاذ محاضر -ب- | قويدر رابحي      |
| مشرفا ومقررا        | جامعة غرداية | أستاذ محاضر -أ- | محمد بن الأخضر   |
| مناقشا              | جامعة غرداية | أستاذ مساعد -أ- | بلخير آيت عودية  |

السنة الجامعية: 1438هـ-1439هـ / 2017م-2018م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

.نرفع درجات من نشاء و فوق كل ذي علم عليم.

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية 76

# شكر و تقدير


بعد توفيق الله عز و جل في إتمام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نتقدم بكامل شكرنا إلى كل الذين قدموا لنا يد العون و المساعدة نخص بالذكر في المقام الأول الأستاذ الفاضل محمد بن الأخضر الذي تكرم بالإشراف على إنجاز هذا البحث حيث لم يبخل علينا بالنصائح و التوجيهات القيمة.

دون أن ننسى الأستاذ الفاضل عبد الكريم بوحميده الذي تكرم علينا بالإرشاد و التشجيع و المساعدة، بالإضافة إلى جميع الأساتذة الذين قاموا على تدريسنا فجزاهم الله عنا خيرا.

كما نتقدم كذلك، بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل اللذين قبلوا المشاركة في لجنة مناقشة و تقييم هذا البحث فجزاهم الله عنا خيرا.


الطالبان :

خالد بن الوليد أولاد سعيد  
عبد القادر أولاد عبد الله



# الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين جزاهم الله عنا  
خييرا و إلى جميع الأهل و العائلة بدون إستثناء  
إلى زملائنا في العمل بمديرية الخدمات الجامعية  
و كذا زملائنا في الخزينة العمومية  
إلى كل من ساعدنا في إنجاز و إتمام  
و إعداد هذا البحث.




# قائمة المختصرات و الكلمات المفتاحية

## 1-باللغة العربية:

| الصفحة.                              | ص       |
|--------------------------------------|---------|
| الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. | ج.ر.ج.ج |

## 2-باللغة الفرنسية:

|        |  |
|--------|--|
| CDBF   | La Cour De Discipline Budgétaire Et Financière             |
| CNAN   | Compagnies Nationale Algérie de Navigation.                |
| OPGI   | Office de Promotion et de Gestion Immobilière.             |
| AADL   | Agence d'Aménagement et de Développement de Logement.      |
| CREAD  | Centre de Recherche Economique Appliquer de Développement. |
| CNAS   | Caisse Nationale des Assurances Sociales.                  |
| CASNOS | Caisse Nationale des Assurances des Non Salaries.          |
| SNTF   | Société Nationale de Transport Ferroviaire.                |
| CDER   | Centre de Développements d'Énergie Renouvelable.           |
| CNR    | Caisse Nationale des Retraités.                            |



# ملخص البحث

## بالعربية:

يعتبر مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعلى هيئة للرقابة البعدية للأموال العمومية و بالنظر إلى الدور المنوط به فإنه بمثابة أداة لإقرار شرعية تسيير الأموال العمومية، حسب ما أقرته الدساتير المتعاقبة بنظرة متوافقة في إدراجها لمجلس المحاسبة ضمن هيئات الرقابية و ليس الهيئات القضائية، لكنها لم تتطرق إلى طبيعته القانونية و أحالت ذلك إلى النصوص التشريعية و بالنظر إلى الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة، فإن مهامه تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة في مجال تسيير الأموال العمومية و أعوانها لتجسيد الشفافية في السياسة التي تخضع لها الأموال العمومية و بالتالي فإن وظيفته مرتبطة بالنظام الديمقراطي مثله مثل أي هيئة أخرى، حيث يمارس مهامه الرقابية من خلال نوعين من الرقابة الرقابية الإدارية التي تنصب على مراقبة التسيير في الهيئات الإدارية و يصدر فيها توصيات و يقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود الهيئات الخاضعة لرقابته، أما في مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه و هذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية و يجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية.


## بالإنجليزية:

The Audit Council of the People's Democratic Republic of Algeria is the highest authority for the public control of public funds. In view of its role, it serves as a tool for establishing the legitimacy of public funds, as adopted by successive constitutions with a consistent view of their inclusion in the Audit Council within regulatory bodies rather than judicial bodies. It refers to its legal nature and refers it to the legislative texts. In view of the role played by the Accounting Council, its functions aim at monitoring state agencies in the field of managing public funds and their agents to promote transparency in the policy under which the public funds are submitted thus, its function is linked to the democratic system, like any other body, where it exercises its supervisory functions through two types of supervision, administrative control, which focuses on monitoring the management of the administrative bodies, makes recommendations and makes proposals to improve the revenues of the bodies under its control, In the exercise of its jurisdiction, the Audit Board has the power to sign sanctions on its own, which distinguishes it from the administrative oversight bodies and makes it close in its nature to the nature of judicial bodies.

## مقدمة :

يعد مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعلى جهاز للرقابة المالية اللاحقة في البلاد و قد تم تأسيسه بموجب الدستور الذي وضع الأساس القانوني للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في مجال الرقابة على الأموال العمومية و هو الذي يضمن استقلاليته، و قد تم تأسيسه فعليا بموجب دستور سنة 1976 الذي كرس فصلا كاملا لوظيفة الرقابة ، حيث نصت المادة 190 منه على أنه: «يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها»، و صدور نظامه الأساسي طبقا للقانون رقم: 80-05 المؤرخ في: 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، أعطيت له اختصاصات إدارية و قضائية لممارسة رقابة شاملة على الجماعات العمومية و المرافق و الهيئات و المؤسسات التي تدير الأموال العمومية، أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، أما بعد صدور القانون رقم: 90-32 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، الذي صدر تطبيقا لأحكام دستور سنة 1989 في المادة 160 منه التي نصت على أنه: «يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة اللاحقة لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية»، فقد قلص هذا القانون من مجال تدخله، حيث استثنى مراقبة المؤسسات الاقتصادية و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري حيث جرده من صلاحياته القضائية.

أما حاليا فهو منظم حسب الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في: 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث أعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة ليكرس له الصلاحيات بشكل أوسع في مجال الرقابة على استعمال الأموال العمومية و القيم و الوسائل العمومية للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات مهما كان الوضع القانوني لمسير هذه الأموال، حيث أعاد هذا الأمر الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة و ذلك وفقا لدستور سنة 1996 المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 192 منه على أنه: «يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة



يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول، يحدّد القانون صلاحيّات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته و كذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش».

نظرا للمسؤوليات الموضوعة على عاتق مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام و ضمان حسن تسييره، فإن أهدافه تدفعه إلى تبني الإدارة الاستراتيجية كقاعدة لإدارته المستقبلية على أسس صلبة عند توفر البيئة الأصلح.

### أسباب و دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع ليس من قبيل الصدفة و دائما يعود لأسباب موضوعية و ذاتية.

#### 1- الأسباب الذاتية:

-الميل الشخصي لإكتشاف الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة بصفته هيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة في الجزائر و دوره في حماية المال العام.  
-إدراكنا منا لمدى أهمية الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام من أجل تحسين صورة الدولة.

#### 2- الأسباب الموضوعية:

-ندرة الدراسات التي تناولت موضوع آليات الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في الجزائر حيث تم التطرق إليها بصفة عامة.  
-إثراء المكتبة بهذا النوع من البحوث.

#### الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توضيح دور آليات الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام.

#### أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في ضمان النجاعة و الدور البارز الذي يلعبه مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة المالية اللاحقة في البلاد حيث تعتبر الرقابة المالية من أهم الدراسات و المواضيع التي يبنى عليها الكيان التنظيمي للدولة، فهي حتمية لا بد منها لحماية المال العام.



## الدراسات السابقة:

- 1- اللك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2015-2016، حيث إستقينا من هذه الدراسة مفهوم الرقابة المالية حيث تطرقنا إلى التعريف، الأهمية، الأهداف و أنواع الرقابة المالية بصفة عامة.
- 2- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2014-2015، حيث إستقينا من هذه الدراسة أنواع الرقابة المالية لمجلس المحاسبة حيث تطرقنا إلى الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية.
- 3- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، حيث إستقينا من هذه الدراسة أهمية حساب التسيير، أهمية الحساب الإداري، النتائج المترتبة على المحاسبين الإداريين و الفعليين، إجراءات رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.
- 4- تركي صونية، بن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية السنة الجامعية 2012-2013، حيث إستقينا من هذه الدراسة قرارات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام و ضمانات مواجهتها.
- 5- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، حيث إستقينا من هذه الدراسة الإختصاص الإستشاري لمجلس المحاسبة.

## صعوبات البحث:

مما لا شك فيه، فإن الطالب في مثل هذه المواضيع يصادف عوائق كثيرة، لعل أهم عائق صادفناه هو كثرة المراجع و تنوعها مع إفتقارها إلى موضوع البحث الذي تطرقنا إليه و بالرغم من ذلك فإن هذا العائق لم يمنعنا من اختيار هذا الموضوع و البحث فيه، محاولين تقديم إضافات جديدة في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة جدا و لا سيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الرقابة المالية مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العامة و قد يسمح هذا العمل المتواضع بالإجابة على مختلف التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع و يفتح آفاق لإنجاز أبحاث و دراسات أخرى في هذا الميدان.

## إشكالية البحث:

رغم حداثة هذه التجربة، و طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي الجزائري الذي نشأ في ظله هذا الجهاز، فالتساؤل المطروح هو: فيما يكمن دور آليات الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام؟

## فرضيات الدراسة:

- ما هو دور مجلس المحاسبة في الجزائر؟

- فيما تتمثل الآليات القانونية لمجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام؟

إن مجمل هذه التساؤلات تستدعي تسليط الضوء على مجموعة من القضايا الهامة و تقودنا لدراسة هذا الجهاز من ناحيتين:

**أولا: من الناحية العضوية:** سنحاول دراسة مجمل القواعد التي تحكم مجلس المحاسبة من حيث تنظيمه و تسييره بالإضافة إلى إكتشاف تشكيلته البشرية و مركزهم القانوني.

**ثانيا: من الناحية الوظيفية:** سنحاول دراسة القواعد التي تحكم وظيفة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية بإبراز أنواع الرقابة المالية و الآليات التي يستعملها و مجال تدخله مع تحديد الإجراءات التي تحكمها و طبيعة النتائج التي تترتب عنها.

## منهج الدراسة:

من حيث منهج الدراسة و مراعاة لطبيعة الموضوع، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأقرب لضبط محتوى هذا البحث و الأنجع في توصيل المعلومة و الأكثر تناسبا مع طابع الغموض الذي يتمتع به مجلس المحاسبة مع المقارنة من حين لآخر مع النموذج الفرنسي الذي أسنلهم منه المشرع الجزائري قواعده.

## تقسيم الدراسة:

و انطلاقا من ذلك، فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين رئيسيين كل فصل يحتوي على مبحثين كل مبحث يضم مطلبين، حيث خصصنا:

الفصل الأول منه لدراسة دور مجلس المحاسبة في الجزائر حيث تطرقنا فيه إلى الرقابة المالية لمجلس المحاسبة كمبحث أول حيث تناولنا فيه مفهوم الرقابة المالية كمطلب أول أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أنواع الرقابة المالية لمجلس المحاسبة أما المبحث الثاني إلى مجال تدخل مجلس المحاسبة حيث تناولنا فيه الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية كمطلب أول أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الرقابة على الهيئات و المرافق العمومية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الآليات القانونية لمجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام، حيث تطرقنا إلى آليات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام كمبحث أول حيث تناولنا فيه غرف مجلس المحاسبة كمطلب أول أما المطلب الثاني فتناولنا فيه قضاة مجلس المحاسبة أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى سلطات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام حيث تناولنا فيه اختصاص و أدوات مجلس المحاسبة كمطلب أول أما المطلب الثاني فتناولنا قرارات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

# الفصل الأول

## دور مجلس المحاسبة في الجزائر

## الفصل الأول: دور مجلس المحاسبة في الجزائر

نتناول في هذا الفصل الرقابة المالية لمجلس المحاسبة كمبحث أول أما المبحث الثاني فنتناول فيه مجال تدخل مجلس المحاسبة.

### المبحث الأول: الرقابة المالية لمجلس المحاسبة

نتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة المالية كمطلب أول أما المطلب الثاني فنتناولنا فيه أنواع الرقابة المالية لمجلس المحاسبة.

#### المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف، أهمية، أهداف و أنواع الرقابة المالية بالإضافة إلى تعريف المال العام.

#### الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية.

هناك تعريف لغوي و تعريف اصطلاحي للرقابة و سنحاول تحديد مفهوم لكلا جانب.  
أولاً: التعريف اللغوي.

أصل كلمة رقابة رقيب يرقب رقوباً أي حرس، انتظر، حذر، رصد، رقابة الله في أمره خافه كما جاء معناها اللغوي في معجم آخر على أنها: راقب يراقب مراقبة أي حرسه، لاحظه. و الرقابة تعني القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش و مراجعة العمل و تعني أيضا السهر أو الحراسة و كذلك الرصد أو الملاحظة.

#### ثانياً: التعريف الإصطلاحي.

المعنى الاصطلاحي يصعب تحديده لاعتبارات عديدة فمضامين الرقابة تتسع و تنتوع على أعمال الإدارة و كذلك تأثير الخلفيات الفكرية و الإيديولوجية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية على تعريف الرقابة مما يجعلها غير موضوعية و على ضوء هذه الاعتبارات تبرز مدى صعوبة تعريف الرقابة تعريفاً علمياً دقيقاً و محاولة منا للإلمام بعناصر الموضوع و دراسة التعريف لهذا المبدأ بعمق نقدم التعريفات المتعلقة بالرقابة.<sup>1</sup>

1- اللك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص08.

1- تعريف هنري فايل.

الرقابة هي التحقيق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة و المبادئ المحددة و ان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء، بقصد معالجتها و منع تكرارها كما أنها تطبق على كل شيء.

2- تعريف إبراهيم درويش.

الرقابة أداة يمكن من خلالها التحقق من أن البرنامج و الأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين و بدرجة الكفاءة المحددة و في الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ. أما فيما يخص تعريف الرقابة المالية فإن معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة، الفحص، التوجيه المقارنة، التسجيل أو التفتيش ...

كما عرفت الرقابة على الميزانية العامة على أنها التحقق من التزام الهيئات العامة بمدى تنفيذ قواعد الميزانية و بنودها تنفيذا صحيحا، حسب ما جاء في قانون المالية و الميزانية بمعنى هل تم فعلا صرف النفقات العامة في موضوعها و دون تبديد و تبذير و اختلاس و تحصيل الإيرادات العامة على الوجه السليم.<sup>1</sup>

أما المدلول القانوني للرقابة المالية فيعني الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر و تحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند و تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون أو بمعنى أدق مطابقته العمل ذي الآثار المالية للقانون لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلا في إطار الشكل القانوني أي أن يكون العمل المالي مطابقا للتصرف القانوني أو ما كان منها داخلا في إطار الموضوع القانوني و هي التي تنظر في طبيعة التصرف و فحواه و مكوناته و يتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابة التصرف المالي من حيث النفقات و الإيرادات العامة.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق يمكن استنتاج تعريف إجرائي للرقابة بأنها الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة أعلى لها هنا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل التنظيم للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها و من أن الموارد تحصل طبقا للقوانين و اللوائح و التعليمات المعمول بها و للتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاءة

1- اللك هاجر، مرجع سابق، ص08.

2- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، طبعة الثانية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2003، ص130.

بغرض المحافظة على الأموال العامة و التأكد من سلامة نتائج الأعمال المالية و تحسين معدلات الأداء و للكشف عن المخالفات و الانحرافات و البحث في الأسباب التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا.

و عموما يمكن تعريف الرقابة المالية على أنها يمكن الرقابة المنصبة على سلامة تنفيذ الميزانية في جميع النواحي الاقتصادية والقانونية والإدارية، وهي جملة من الوسائل و الأساليب التي تمكن السلطة من متابعة تنفيذ الميزانية في جميع مراحلها.

و يقصد بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة التأكد من أن السلطة التنفيذية قد قامت بتنفيذ الموازنة العامة وفق مضمون الإجازة التي منحتها إياها السلطة التشريعية و بواسطة هذه الرقابة يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة و كذلك تحصيل الإيرادات العامة قد تم وفق أهداف الموازنة العامة و الرقابة تكشف عند الأخطاء و التجاوزات التي حدثت و تحدد مسؤولية وكل ذلك من اجل ضمان حسن تطبيق أحكام الموازنة العامة.

### الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية.

تبرز أهمية الرقابة من خلال ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا، وان عملية الرقابة تمثل المحصلة النهائية لأنشطة و مهام المنظمة فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعة و أساليب تنفيذها.<sup>1</sup>

و تعتبر جزءا أساسيا من الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية و التدقيقية في مجالي الأداء و العلاقات المالية، و هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشافها أية انحرافات عن الخطط الموضوعة و تعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة و تضمن استقامة و نزاهة الموظفين و التأكد من أن أدائهم لمهامهم و واجباتهم.

و تعد الرقابة المالية كذلك من أهم الوسائل و الأدوات التي تساعد على اكتشاف أصحاب القدرات و المواهب و المتفوقين في مهامهم، وذلك من خلال الرقابة المالية كذلك المتابعة و التقارير التي تقدم للإدارة العليا.

1- ثابت عبد الرحمان إدريس، جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر سنة 2001، ص429.

و المؤكد أن تطور الرقابة المالية أظهر جانب كبير من أهميتها فهي لم تعد قائمة على مفهوم الضبط و المنح و انما ظهر ما يعرف بالرقابة الإيجابية البناءة التي لا تنحصر في مجرد اكتشاف الأخطاء الواقعة بل تتعداها لتبحث في أسبابها و كيفية تجنب وقوعها أصلا.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية.**

إن الهدف من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام و حمايته من سوء الاستخدام سواء كان ذلك متعلقا بتحصيل الأموال أو طرق إنفاقها فهي من ناحية تفرض الأنظمة و القوانين الملائمة التي تضمن تحقيق السلامة و الصحة المالية، و من ناحية أخرى تفرض الإجراءات العقابية في حال وقوع تجاوزات و مخالفات فهي تهدف لتحقيق الغايات التي وضعت من أجلها:

**أولا: الأهداف السياسية.**

تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان و عدم تجاوز الأولويات و المخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع و الخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها.

**ثانيا: الأهداف الاقتصادية.**

تتمثل في كيفية استخدام الأموال العامة و التأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام و عدم الإسراف في صرفها و انفاقها على الوجوه الغير المشروعة و التي تتبع مصلحة عامة و محددة.

**ثالثا: الأهداف القانونية.**

تتمثل في التأكد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين و الأنظمة و التعليمات و توجهات المالية حيث تركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية و المحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية و معاقبة المسؤولين على أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

**رابعا: الأهداف الاجتماعية.**

تتمثل في منع و محاربة الفساد الإداري و الاجتماعي بمختلف صورته و أنواعه و هي أقوى أنواع الرقابة و يصعب قياسها و ضبطها حيث تركز على الجوانب السلوكية.

1- اللك هاجر، مرجع سابق، ص14.



خامسا: الأهداف الإدارية و التنظيمية.

- 1- تهدف إلى زيادة فعاليته عملية التخطيط و تكشف عيوبه و تحدد الوضع العام للمؤسسة.
- 2- توجيه و تنظيم الجهود و المساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة.
- 3- حماية المال العام من أي امتداد و استمراريته و وسيلة لتصحيح الأخطاء و مدى سلامة التشريعات و القوانين و الاطلاع على مدى التزام الهيئات بالقانون.

الفرع الرابع: أنواع الرقابة المالية.

أولا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة.

1- الرقابة الداخلية.

هي تلك التي تتم من خلال السلطة التنفيذية نفسها حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي حكومة آخرين و هي في هذا قريبة الشبه بمهمة أقسام المراجعة، ويعتبر من قبل الرقابة الداخلية ما يقوم بالوزراء ورؤساء المصالح و مديرو الوحدات الحكومية.<sup>1</sup> تمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف السلطة الوصية و ذلك باستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزراء أو الإدارة الوصية و من طرف السلطة المالية المختصة و تقوم بالرقابة على مستويين:

- الرقابة المالية على كافة الوزارات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية.

- الرقابة المالية على الأجهزة المالية نفسها.<sup>2</sup>

2- الرقابة الخارجية.

هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة و غير خاضعة للسلطة التنفيذية و تنقسم إلى:  
أ- الرقابة القضائية.

حيث تحتل مكانة هامة في مجال الرقابة المالية العامة، حيث من خلال سلطتها الواسعة في مجال التأكد من تطبيقها للقوانين تستطيع الهيئة القضائية الإدارية مراقبة تنفيذ القوانين المالية واتخاذ الإجراءات لتصحيح أية انحرافات عنها، حيث يطلب منها وضع تقرير سنوي

1- حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد الحجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، سنة 2004، ص138.

2- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر سنة 2004، ص219.

لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشف من مخالفات مالية و ما أمكن اقتراحه للتقليل من هذه المخالفات أو منعها.

### ب- الرقابة التشريعية.

هي تلك التي تتولاها السلطة التشريعية و ما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية و تباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب و السؤال للوزارات.<sup>1</sup> و فيما أيضا تتولى المجالس النيابية في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فمن الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من صحة و سلامة التنفيذ، يتولى المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي مراقبة تنفيذ القانوني لميزانيتي البلدية والولاية، أو بإنشاء لجان مراقبة.<sup>2</sup>

### ثانيا: من حيث التوقيت الزمني.

#### 1- الرقابة القبلية.<sup>3</sup>

و هي حق يخوله الدستور لشخص عام و هذا النوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام ببعض الأعمال و المشروعات و إقرارها و إصدار التعليمات اللازمة لإنجاحها، فالرقابة هنا تحمل معنى الوصايا من جانب الدولة لفرض حدود و قيود معينة تؤدي إلى حسن توزيع الموارد و ترشيد الإنفاق العام حيث تتخذ صورة الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال و من الطبيعي أن عمليات المراجعة و الرقابة هنا تتم على جانب النفقات حيث لا يتصور أن تتم على تحصيل الإيرادات.<sup>4</sup>

1- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار السلامة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص89.

2- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001، ص344.

3- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في: 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ج.ج.ج، العدد 82 الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

4- اللك هاجر، مرجع سابق، ص18.

### 2- الرقابة المستمرة.

هي الرقابة الملازمة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال و اتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها فهي تكون أثناء تنفيذ العمليات المالية و تقوم بها الإدارة، مثل مراقبة صرف النفقة أو مراحل تحصيل الإيرادات.

### 3- الرقابة اللاحقة.

أما الرقابة اللاحقة هي رقابة ردعية و زجرية بالنسبة للمخالفين، تمارس عادة من قبل هيئات خارجية مثل البرلمان مجلس المحاسبة والقضاء و ترمي إلى اكتشاف الانحرافات عن المخطط المرسومة و تحديد أسبابها و طرق علاجها.<sup>1</sup>

حيث تتلخص في إعداد حسابات شهرية و ربع سنوية و سنوية، يقوم المراقب المالي لكل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها لفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة و المصلحة. و يضع عن هذا كله تقريراً يرسله مع الحسابات إلى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية و تشمل أيضاً بجانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة و على المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية.

ثالثاً: من حيث نوعية الرقابة.

### 1- الرقابة الحسابية.

هي الرقابة على المستندات و السجلات و الدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد وصلت وفق التعليمات و قد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها و أن الوثائق صحيحة و مطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها و قد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف و يطلق عليها بعض الرقابة التقليدية أو اللائحية، حيث أنها تركز على المحاسبة و أساليبها المختلفة و على تطبيق القوانين و اللوائح المعمول بها.<sup>2</sup>

1- نواف كنعان، الرقابة المالية على الأجهزة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2 لسنة 2005، ص105.

2- زيوش رحمة، الرقابة المالية على مؤسسات مراكز التكوين المهني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2001-2002، ص30.

## 2- الرقابة التقييمية.

تحاول تقييم النشاط الحكومي نفسه، فهي تبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية و بالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع، كما تهدف في دراستها إلى الكشف عن مدى كفاءة الوحدات الإدارية و وضع المقترحات التي قد تراها ضرورية للارتفاع هذه الكفاءات و تتعدى مهمتها إلى قياس المنافع متى عادت على أفراد المجتمع و الاقتصاد القومي، و تبني الدول لأسلوب التخطيط زاد من الحاجة إلى الرقابة التقييمية كأسلوب أساسي تنفيذ و رسم الخطط للسنوات القادمة.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس: تعريف المال العام.

هو ما تكون ملكيته للناس جميعا أو لمجموعة منهم لهم حق الانتفاع منه دون أن يختص به أو يستعمله أحد لنفسه.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية لمجلس المحاسبة.

أسندت إلى مجلس المحاسبة صلاحيات و اختصاصات واسعة، و تتمثل في الاختصاصات القضائية مالية و الاختصاصات الإدارية، فبالنظر إلى طبيعة الطابع القضائي الذي يأخذ به مجلس المحاسبة في أعماله نجد أن الاختصاصات القضائية تأتي في الدرجة الأولى من الاختصاصات الإدارية، فالأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة وسع اختصاصات مجلس المحاسبة، حيث أصبحت تشمل الرقابة المالية على أموال المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية و الصناعية بعدما استبعدت في القانون رقم: 32-90 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، حيث نتطرق للرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصه للرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

### الفرع الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

من خلال هذا الفرع سيتم تسليط الضوء على مختلف الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، حيث سنتطرق أولا لاختصاص تقديم حسابات المحاسبين العموميين و تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف، أما العنصر الثاني فنخصه للرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين، أما العنصر الثالث و الأخير لهذا الفرع سنتعرض

1- اللك هاجر، مرجع سابق، ص20.

2- حسين حسين شحاتة، جريمة المال العام، دار النشر للجامعات، مصر، سنة 1999، ص19.

للاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و إظهار إجراءات الرقابة في هذا المجال.

أولاً: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة و الاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه مجلس المحاسبة عند الاقتضاء حيث يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 96-56 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 المحدد على سبيل الانتقال للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، على أنه: «يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين و الثانويين و على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة».

و في حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف المقصرين و له أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الأجل التي يحددها لهم.<sup>2</sup>

### 1- تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين.

#### أ- تعريف المحاسب العمومي.

هو كل شخص يقبض إيرادات و يدفع نفقات و يحوز أموالاً أو قيماً و يكون المحاسبون العموميون معينون من قبل الوزير المكلف المالية و يخضعون أساساً لسلطته و يمكن أن يعتمد بعضهم، و تحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم. بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إلى المحاسب العمومي والتي لا تتوقف عند التنفيذ المادي للعمليات المالية و تقييدها في السجلات المحاسبية فقط، فإن الضرورة تقتضي مسك محاسبة أكثر دقة من تلك التي يمسكها الأمر بالصرف، فهي تقتضي السهر

1- المرسوم التنفيذي رقم: 96-56 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 المحدد للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ج.ج.ج، العدد 06 الصادرة بتاريخ: 24 جانفي 1996.

2- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة [http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres\\_territoriales\\_ar.html](http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres_territoriales_ar.html)

على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة و من ثم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات التسيير الختامية عند غلق كل سنة مالية، حيث يهدف نظام المحاسبة العمومية أساسا إلى حماية الأموال العمومية و ضمان التصرف فيها طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية و التأكد من حسن تسييرها و التصرف فيها طبقا للغايات المحددة لها.

حيث حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كفياتها و محتواها، الزام المحاسبين العموميين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات وهي:

#### - المحاسبة العامة.

تسمح بمعرفة و مراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات و عمليات الخزينة العمومية و تحديد النتائج السنوية المترتبة عنها.<sup>1</sup>

#### - المحاسبة الخاصة.

تمسك هذه المحاسبات على مستوى مصالح الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي و تسمح هذه المحاسبات بمتابعة حركات الأموال المنقولة للهيئات العمومية، من عتاد و سلع و قيم و كذلك السندات.

#### - المحاسبة التحليلية.

الغرض الأساسي من مسك المحاسبة التحليلية هو حساب سعر التكلفة بالنسبة لكل منتج سواء كانت سلعة أو خدمة من منتجاتها قصد تحليل النتائج و معرفة كيفية تشكيلها و الوصول إلى تحديد ربحية كل منتج.<sup>2</sup>

1- المرسوم التنفيذي رقم: 91-312 المؤرخ في: 07 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفييات اكتاب تأمين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.ج، العدد 43 الصادر بتاريخ: 18 سبتمبر 1991.

2- محمد مسعي، مرجع سابق، ص130.

ب- أنواع المحاسبين العموميين.

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كفياتها و محتواها، يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين.  
يتصف بصفة المحاسب الرئيسي، الأعوان العموميون المحددين في المادة رقم 31 من نفس المرسوم التنفيذي و هم:

-العون المحاسب المركزي للخرينة العمومية.

-أمين الخزينة المركزي.

-أمين الخزينة الرئيسي.

-أمناء الخزينة في الولاية.

-الأعوان المحاسبون المعينون للميزانيات الملحقة.

أما المحاسبون الثانويين، فهم فئة محددة من أعوان المحاسبة العمومية، تضمنتها المواد 32-33-53-54 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره و هم كالتالي :

-قابضو الضرائب.

-قابضو أملاك الدولة.

-قابضو الجمارك.

-محافظو الرهون.

-أمناء الخزينة على مستوى لبلديات.

-رؤساء مراكز البريد و المواصلات.

-قابضو مراكز البريد و المواصلات.

-أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية و القطاعات الصحية.<sup>1</sup>

1- علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص92.

ج- أهمية حساب التسيير.

لحساب التسيير أهمية بالغة من الناحيتين:

- المالية.

حيث يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية و ضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها و معرفة مردودها.

- القانونية.

حيث تشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب و التي تعتبر سند إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة و تتوقف عليها المسؤولية المالية و الشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

2- تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف.

أ- تعريف الأمر بالصرف.

عرف المشرع الجزائري الأمر بالصرف في المادة 23 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه: «كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عمومية معينة و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفعه» و يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد: 16-17-19-20-21 من نفس القانون.

حيث نجد في النظام القانوني الجزائري فئتان من الأمرين بالصرف الأمرين بالصرف الأساسيين و الأمرين بالصرف الثانويين، يخضعان لنفس الالتزامات و تترتب عليهم نفس المسؤوليات و حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كفياتها و محتواها على أنه: «يمكن أن يكون الأمر بالصرف رئيسي أو ابتدائي أو أساسي أو أمر بالصرف ثانوي».<sup>2</sup>

1- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص103.

2- Bachir Yelles Chaouche budget de l'Etat et des collectivités locales, OPU Alger, 1990, page167.



و قد يكون الأمر بالصرف معيناً مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي.

يلزم قانون المحاسبة الوطنية الأمرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية و بحفظ الوثائق و المستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة و عند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي يظهر جميع هذه العمليات المنجزة سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية في شكل جدول عام يتشكل من فصول و مواد مرتبة حسب نفس ترتيب الميزانية و من جهة ثانية فالعمليات التي تم إنجازها بصفة فعلية و تحديد باقي الإنجازات.

كما تكتسي الحسابات الإدارية من كونها حسابات ختامية شاملة لها أهمية بالغة في ممارسة وظيفة الرقابة المالية بأشكالها المختلفة، ذلك أنها تشكل إحدى الوسائل التي تمكن السلطات الرئاسية و الوصاية من الإطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف الهيئات التابعة لها مع نهاية كل سنة مالية و تقدير نشاطها و هو ما يسمح لها بوضع التدابير التي تمكن من تفادي الصعوبات و النقائص المسجلة أثناء عرض الميزانية الإضافية.<sup>1</sup>

#### ب- أهمية الحساب الإداري في الرقابة المالية.

تظهر أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية الخارجية و تظهر بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث أن القانون يلزم جميع الأمرين بالصرف بإعداد هذه الحسابات عند غلق كل سنة مالية و إيداعها على مستوى كتابة ضبط مجلس المحاسبة بهدف مراقبة نشاطهم المالي و معاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية و المالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة.

كما أن هذه الحسابات الإدارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء و المخالفات المالية المرتكبة و توقيع العقوبات عليها و إنما تكمن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية و تقدير مدى فعالية نشاطها المالي باعتبار أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها و الفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية ما يسمح

1- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 39.

بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي و ضبط التدابير المناسبة التي تمكنه تفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي.<sup>1</sup>

**ثانيا: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين.**

يشمل هذا النوع من الرقابة على نوعين رئيسيين من الرقابة، نتناول النوع الأول و هو مراجعة حسابات المحاسبين العموميين في العنصر الأول أما النوع الثاني و هو مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين في العنصر الثاني.

### 1- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و إصدار أحكاما بشأنها فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته يمكنه من أن يحمل المسؤولية الشخصية أو المالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.<sup>2</sup>

طبقا للمادة 82 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث نصت المادة 75 من نفس الأمر على أنه: «يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها».<sup>3</sup>

أ- إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

حدد الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار صورة الرقابة إلى إجراءات إلزامية و يترتب عليها إما إبراء ذمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤوليته المالية الشخصية، حيث تخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية و قد تم توزيع هذه الإجراءات على ثلاث مراحل هي:

1- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص105.

2- فريد مكنية و عبد الحليم شويدر، دور مجلس المحاسبة في تسيير و مراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص06.

3- الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ج.ج، العدد 39 الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج.ج.ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010.

- معاينة الحسابات.

قبل البدء في عمليات التدقيق ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة الوثائق و المستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة، منها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه قرار التعيين، محضر التنصيب محضر استلام المهام و اكتتاب التأمين على المسؤولية المالية و منها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة كالوثائق الثبوتية للنفقات إلى جانب بطبيعة الحال نسخة من الميزانية الأولية و الإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة.<sup>1</sup> و يتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق و المعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن على الخطوات التالية:

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.

- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.

- مراجعة مدى تطابق الحسابات و انسجامها.

- ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة.

- مراجعة العمليات المالية المنجزة.

- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية و حسابات التسيقات.

- مراقبة عمليات الخزينة حركات الأموال نقدا، حسابات إيداع الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها.

- الحكم على الحسابات.

في حالة عدم تسجيل خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي يصدر قرار الإبراء من طرف تشكيلة المداولة، أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قرارا مؤقتا يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته و يتم تبليغ القرار للمحاسب المعني للإجابة عليها في أجل شهرين كاملين يحسب من تاريخ التبليغ.

1- الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- إصدار القرار النهائي.

بانقضاء الأجل المحدد للإجابة يعين رئيس الغرفة مقررا مراجعا و يكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة وتقديم اقتراحاته و بعده يرسل الملف كاملا إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته و يعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي.

**ب- النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.**

يترتب عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين نتيجتين مهمتين:

- إبراء ذمة المحاسب العمومي.

يمنح مجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة و سليمة.<sup>1</sup>

و بناء على نص المادة 84 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات تكتسي الطابع القضائي، أي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية الأخرى و عليه فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره مجلس المحاسبة لإبراء ذمة المحاسب العمومي المعني يكتسب نفس القوة القانونية للصيغة التنفيذية، فهذا القرار يصبح ملزما بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره، حيث أن النصوص القانونية السارية المفعول لم توضح الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها مجلس المحاسبة لمنح قرارات التبرئة النهائية و كيفية الفصل فيها حيث نفهم من صياغة المادة 85 من نفس الأمر أن إصدار صورة القرارات يكون عن طريق المداولة مثل باقي القرارات التي يصدرها المجلس.<sup>2</sup> و يترتب عن حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائي على قرار التبرئة النهائية استرجاعه لمبلغ الضمان الشخصي الذي اكتتبه في بداية تنظيمه و انقضاء باقي الالتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية.<sup>3</sup>

1- لعمارة جمال، مرجع سابق، ص121.

2- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص122.

3- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2010، ص138.

- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين.

إذا تبين من عمليات المراجعة وجود أخطاء و مخالفات في التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي و مثل ذلك تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إبراء معين أو عجز في أموال الصندوق و لم يقم المحاسب العمومي بالتسديد من أمواله وضع في حالة مدين و الملاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري لم يعالج بشكل واضح و دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب بها المحاسبون العموميون، فالمشرع الجزائري أقر وضع المحاسب العمومي في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، فهو لم يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب و قد أعطى السلطة التقديرية لقاضي الحسابات لتقدير المبلغ المستحق تسديده.<sup>1</sup>

2- مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.

من أجل ضمان أكثر في تسيير الأموال العمومية أوجد المشرع الجزائري نظام قانوني يحدد شروط استعمال هذه الأخيرة من أجل تنفيذ الإيرادات و النفقات العمومية مما يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من المجالس الشعبية المحلية بالنسبة لميزانية الولاية و البلدية و المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لميزانية الدولة إلا أنه كاستثناء يجوز تدخل الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون الحاجة إلى ترخيص من الهيئات المختصة و هذه الحالة تجعل من هذا الأخير محاسباً فعلياً من الهيئات المختصة و يلتزم بتقديم حساباته لمجلس المحاسبة من أجل مراجعتها و مراقبتها.

أ- مفهوم التسيير الفعلي.

بموجب القانون رقم: 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة الذي أقر في مادته 46 باختصاص مجلس المحاسبة بمراجعة التسيير الفعلي، فقد عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في نص المادة 51 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بنصه على أنه: «يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم و الأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض».

1- لعمارة جمال، مرجع سابق، ص129.

كما نصت المادة 03/86 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، لمجلس المحاسبة توقيع عقوبات على المسيرين الفعليين في حالة تشكيل خرق لقواعد المحاسبة العمومية و التعدي على وظيفة المحاسب العمومي و بناء على نص المادة 27 من نفس الأمر تتمثل هذه العقوبات في غرامات مالية تصل إلى مائة ألف دينار جزائري 100.000 دج حسب أهمية المبالغ محل التهمة و تكون العقوبة جزائية إذا تبين أن هذا التعدي يفرض تحقيق أهداف و غايات شخصية لمصلحة عامة و تتم إحالة الملف إلى القضاء المختص من أجل المتابعات القضائية المطلوبة التي يقرها قانون العقوبات.<sup>1</sup>

#### ب- العناصر المكونة للتسيير الفعلي.

من أجل القيام بتسيير فعلي صحيح لا بد من توفر ثلاثة عناصر أساسية و هي كالاتي:

- أن يوجد هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم و أموال عمومية.
- عدم توفر صفة المحاسب العمومي و عدم الترخيص للشخص الذي يتصرف في المال العام.
- أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة و ليس لأغراض شخصية بحتة لأنه في مثل هذه الحالة كيف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية و يخضع لأحكام قانون العقوبات.<sup>2</sup>

#### ج- النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي.

إذا توافرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي، يتم فتح تحقيق حول هذه القضية، يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعنيين بها، بحيث يتم إصدار في بداية الأمر قرارا مؤقتا يتم فيه التصريح بالتسيير الفعلي و يتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات تسييره إلى مجلس المحاسبة في أجل محدد و إذا امتثل الشخص المعني لهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائيا أما إذا أبدى معارضته لذلك ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان هناك ما يبرر موقفه

1- الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- محمد مسعي ، مرجع سابق، ص145.

يتم إقرار عدم متابعتة و في حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قرارا نهائيا، يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي و يلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة لذلك لرقابة مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### 3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

خول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحية ممارسة الرقابة على التسيير المالي للآمرين بالصرف و الهدف من وراء ذلك هو تحميل مسؤولية مالية شخصية لآمرين بالصرف عن أخطائهم التي ترتكب خلال تسييرهم المالي و عليه فلا بد لنا من التطرق أولا إلى مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، وكذا إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية من خلال النقاط التالية:

#### أ- مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

بموجب نص المادة 02/87 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أقر المشرع الجزائري بممارسة الرقابة القضائية على التسيير المالي للآمرين بالصرف من طرف مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

#### - تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف، لمعاينة مدى مطابقة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية و كذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفتي هذه الأحكام التشريعية و بارتكابهم الأخطاء الملحقة بالأضرار للخزينة العمومية.

#### - مجال ممارسة رقابة الانضباط في تسيير الميزانية و المالية.

يشتمل هذا النوع من الرقابة أي مسؤول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة أو في الأجهزة اللامركزية لها الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الادارية لها، طبقا لنص المادة 87 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فتحيلنا إلى نص المادة 07 و المادة 86 من نفس الأمر و بالتالي فالمشرع قد شمل بهذه الرقابة كل الأعوان و المسيرين المنتمين إلى الهيئات المركزية أو اللامركزية، سواء كانوا موظفين عموميين أو أعضاء

1- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص129.

2- الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

منتخبين أو كانوا أعضاء الحكومة على الرغم من أن هذه الفئة الأخيرة لا تتحمل أية مسؤولية تأديبية فهي تتحمل مسؤولية سياسية حيث ضبط المشرع الجزائري نطاق قيام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين العموميين عن طريق تحديده الأخطاء التي تعتبر خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و هذا من خلال نص المادة 88 من نفس الأمر.

**ب- اجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.**

- احالة رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم اخطاره به من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية، بوجود أخطاء و مخالفات بموجب المادتين 88 - 91 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، إلى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة.

- يحزر الناظر العام الاستنتاجات التي توصل إليها ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق.

- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقرا من بين مستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة و لغرفة الانضباط المالي و هذا من أجل الدراسة المباشرة للملف و مباشرة التحقيق.

- يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني و الذي له الحق بالاستعانة بمحامي الدفاع عنه.<sup>1</sup>

و يمكن للمقرر أن يسأل عن أي عون آخر سواء كتابيا أو شفويا و يحزر بعد ذلك تقريرا يدون فيه ملاحظاته و استنتاجاته و يتم ارساله إلى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ليتم إحالته على الناظر العام من قبل هذا الأخير ليقدّم استنتاجاته.<sup>2</sup>

إذا أثبتت النتائج وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي يرسل الناظر العام الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية و يقوم رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له لدراسة الملف و تقديم اقتراحات حول القضايا التي يتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة و يتم عقد الجلسة بحضور العون المعني و يضطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر و على استنتاجات الناظر العام

1- انظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس

المحاسبة، ج.ج.ج.ج، العدد 72 الصادرة بتاريخ: 20 نوفمبر 1995.

2- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص151.



و التوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه و بعد الاطلاع على أدلة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها و يسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار و يقدمه إلى رئيس الجلسة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

يتمثل النوع الثاني من الرقابة لمجلس المحاسبة في الرقابة الإدارية و التي تشمل اختصاصين الاختصاص الإداري الأول فهو رقابة نوعية التسيير التي تنصب على تقييم مختلف المهام و الوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة العمومية أولاً، أما ثانياً فيخصص لتقييم المشاريع و السياسات و البرامج العمومية التي يشارك فيها مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي و المالي في تقييم فعالية النشاطات و المخططات و البرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية.

أولاً : رقابة نوعية التسيير.

تنصب مراقبة نوعية التسيير على تقييم المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقاً للمصلحة العامة و على الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة إلا أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل و تنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته و التأكد من وجود آليات رقابية داخلية فعالة و موثوقة نتعرض لذلك في ثلاثة نقاط، نخص النقطة الأولى لماهية رقابة نوعية التسيير، أما النقطة الثانية نتطرق فيه لإجراءات رقابة نوعية التسيير، أما الثالثة نخصه للنتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير.

#### 1- ماهية رقابة نوعية التسيير.

#### أ- تعريف رقابة نوعية التسيير.

هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي و كذا العمل على تحسين مستوى أدائها و مردودها، هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، أما من حيث الفعالية و النجاعة بموجب المادة 06 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير.<sup>2</sup>

1- محمد مسعي، مرجع سابق، ص145.

2- الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ومن خلال تحليل نص المادة 06 من نفس الأمر يتضح لنا أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه هذا أن رقابة نوعية التسيير تهدف إلى تحقيق هدفين، أما الهدف الأول فهو هدف اقتصادي بحت يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و كذلك قياسه لفاعلية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق للأهداف المسطر لها، أما الهدف الثاني فهو هدف قانوني بحت يتمثل في مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية، بمعنى مدى مطابقة أعمالها و نشاطاتها للنصوص القانونية.

### ب- معايير رقابة نوعية التسيير.

نجد من خلال التحليل الثاني للمادة السابقة الذكر أن المشرع حدد المعايير اللازمة لكيفية ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة نوعية التسيير عن طريق اشارته للعناصر التي تقوم عليها و تتمثل هذه الأخيرة في:

- **الفعالية (Efficacité):** و يقصد بالفاعلية قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.
- **النجاعة (Efficience):** و تكون في الأداء، يقصد بها الاستعمال الأحسن و الأمثل للموارد و الوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية لتحقيق الأهداف المسطرة.
- **الإقتصاد (Economie):** و يكون في التسيير و يعني الإقتصاد في التسيير تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية.<sup>1</sup>

### 2- إجراءات رقابة نوعية التسيير.

يمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال ثلاث مراحل أساسية و هي:

أ- التحقيق و إعداد تقرير الرقابة.

بناء على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة و يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب انجازها و أيضا يحدد السنوات المالية المعنية و الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة و في حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر فإنه لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية و يعين من بينهم مقررًا يشرف على أعمال المجموعة و يعرض المقرر التقرير بعد

1- Crucis Henry Michel : Droit des contrôles financiers, (Paris, France: édition A.J.D.A,1998) page 407.

إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف تتكون من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية حيث يتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من أجل هذا الغرض.<sup>1</sup>

ب- المصادقة على التقرير.

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة و مناقشة الملاحظات المدرجة في تقرير الرقابة حالة بحالة و المصادقة عليها و بعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد و هو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم.<sup>2</sup>

ج- المداولة و التقييم النهائي.

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة و يمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة و أعضاء التشكيلة و بعده يتم الضبط النهائي للتقييمات النهائية و يتم إرفاقها بالتوصيات و الاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات و المصالح المعنية و بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي و يسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة و إلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.

### 3- النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير.

بما أن الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية و ليست قضائية، فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها و لا يملك فيها مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات و التوجيهات من أجل تصحيح الوضع و تحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة.<sup>3</sup>

1- المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2- محمد مسعي، مرجع سابق، ص 155.

3- انظر المادة 73 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

و قد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها و التكفل بها بواسطة مذكرات التقييم و إنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية، و هي متدرجة من حيث أهميتها و طبيعة القضايا التي تتناولها و الجهات التي ترسل إليها و هي:

أ- رسالة رئيس الغرف.

و هي رسالة يضطلع بها رئيس الغرفة المختصة و الهيئات و المصالح التي خضعت للرقابة و كذلك سلطاتها السلمية أو الوصية، بالنفائض المتعلقة بجوانب التنظيم و التسيير الداخلي و التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملك تلك الهيئات و هذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع و لقد ظهر استعمال هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي ثم توسع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى من نشاط الإدارة العمومية بشأن القضايا ذات الأهمية البسيطة.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري، فقد حدد استعمالها بشكل عام، في حالات وقوع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية و في حالات حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترجاعها.

ب- المذكرة الاستعجالية.

لقد نصت المادة 02/47 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة و التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة و الفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أكثر من الأولى فهي توقع من طرف رئيس المجلس المحاسبة و توجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين و ليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.<sup>2</sup>

1- Jean Claude Martinez et Pierre Di Malt: Droit Budgétaire, Paris, France: édition L.I.T.E.1999, page 875.

2- الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ج- المذكرة المبدئية.

و هي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال و تسيير و مراقبة أموال الهيئات العمومية حيث يقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك و هذه الصلاحية التي أقرتها المادة 26 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، بالإضافة إلى نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لمذكراته.<sup>1</sup>

د- التقرير المفصل.

يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين أساسيتين و هما:

- إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات تصادق التشكيلة المدولة المختصة على التقرير المفصل و تدون فيه جميع الوقائع و يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة و المقرر و كاتب الضبط و يرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة و الذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة.

- إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، بموجب المادتين 88 و 91 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، تصادق التشكيلة المدولة المختصة على تقرير مفصل، يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة و المقرر و كاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.<sup>2</sup>

و- التقرير السنوي.

يعد التقرير السنوي من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو يعتبر من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، كذلك العمل على تصحيحها و تقاديبها في تنفيذ الميزانية المقبلة من جهة

1- المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2- انظر المواد 44 إلى 46 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

و من جهة أخرى فهو يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها، حيث اعتبر المشرع التقرير السنوي لمجلس المحاسبة أداة لاطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للهيئات العمومية و المؤسسات الاشتراكية و لقد ورد ذكره لأول مرة في القانون رقم: 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

و بعد صدور القانون رقم: 90-32 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة عرف التقرير السنوي تطورا نوعيا هاما، بحيث تقرر إرساله إلى الهيئة التشريعية إضافة إلى رئيس الجمهورية و أقر كذلك نشره في الجريدة الرسمية و أوكلت صلاحيته إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني لكن و إن أقر المشرع في هذا القانون بنشر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، فإنه ترك ذلك لتقدير رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني، بموجب المادة 03/12 على أنه: «يمكن بمبادرة من رئيس الجمهورية نشر التقرير السنوي»، نفس هذه الصياغة نجدها تتكرر في المادة 02/13 كالتالي: «يمكن بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني نشر التقرير السنوي كليا أو جزئيا».

أما الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، بموجب المادة 16 التي حددت بشكل عام مضمونه و الجهات التي يرسل إليها و هي رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و أقرت نفس المادة نشره كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية و تحقق في ظل هذا القانون تطورا آخر لم يشهده سابقه، يتمثل في نشر التوضيحات التي يقدمها مسؤولي الهيئات و السلطات المعنية حول الملاحظات التي تضمنها تقرير مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى هذه الوسائل السالفة الذكر، يتدخل مجلس المحاسبة في مجالات أخرى بصفته هيئة استشارية بطلب من السلطات العمومية في بعض القضايا ذات الأهمية الوطنية و يقدم بشأنها تقارير يبرز فيها ملاحظاته وتوصياته للهيئات المعنية و تعد مشاريع قوانين ضبط الميزانية أبرز مجال لتدخل مجلس المحاسبة، حيث أن المشرع ألزم الحكومة بعرض هذه المشاريع على الهيئة التشريعية مرفقة بتقرير المطابقة الذي يعده مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

1- انظر المادة 56 من القانون رقم: 80-05 المؤرخ في: 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ: 03 مارس 1980.

2- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص145.

ثانيا : تقييم المشاريع و البرامج و السياسات العمومية.

يشترك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي و المالي في تقييم فعالية النشاطات المخططات و البرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية و التي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته.<sup>1</sup>

طبقا لنص المواد من 07 إلى 10 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه يجب أن تخضع لرقابة المجلس المصالح المالية التالية:

- مصالح الدولة المصالح الإدارية المركزية.
- مصالح الجماعات المحلية.
- مصالح المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العامة.
- مصالح المرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية.
- مصالح المؤسسات العمومية التي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات و الشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية جزءا من رأسمالها.
- شركات التأمين الاجباري و الحماية الاجتماعية.

1- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010 -2011، ص108.

**المبحث الثاني : مجال تدخل مجلس المحاسبة.**

بموجب الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، تم تحديد مجال تدخل مجلس المحاسبة في المواد من 7 إلى 12 منه، بحيث تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية، الحكومة الوزارات و الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولايات و البلديات، بالإضافة إلى جميع المؤسسات و الهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى تسيير الأسهم العمومية للمؤسسات و الشركات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها كذلك يراقب مجلس المحاسبة نتائج استعمال المساعدات المالية في شكل إعانات و ضمانات أو سوم.<sup>1</sup>

وسنعالج من خلال هذا المبحث الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية كمطلب أول و الرقابة على الهيئات و المرافق العمومية كمطلب ثاني.

**المطلب الأول: الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية.**

لقد حددت المادة 07 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة مجال اختصاص و تدخل مجلس المحاسبة، حيث نصت على الجهات التي تخضع لرقابته و المتمثلة في الهيئات الإدارية المركزية و الهيئات الإدارية اللامركزية، و سوف نتناول الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية ك فرع أول و الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية ك فرع ثاني.

**الفرع الأول: الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية.**

تعتبر المؤسسات الإدارية المركزية الهيكل الإداري الأساسي في الجزائر، بحيث تتميز إدارة الدولة عن دولة أخرى بالتوزيع القائم بين الأجهزة التي تتولى قيادة الدولة و كذلك الأجهزة المكلفة بالتحضير و التنفيذ، فالأولى تتمثل في السلطة التنفيذية، أما الثانية تتمثل في الأعوان الإداريين، كما تكتسي إدارة الدولة مبدأ التنظيم الوزاري فكل المصالح التي تتولى وظائف إدارية تكون منظمة في إدارة وزارية تحت سلطة رئيس سلمي و هو الوزير، إلا تلك التابعة لرئيس الجمهورية كمدير الوظيفة العمومية حيث سنحاول معرفة الهيئات الإدارية المركزية من خلال التعرف على مصالح رئاسة الجمهورية أولاً، رئاسة الحكومة ثانياً و الهيئة الوزارية ثالثاً.

1- عمر صدوق، مرجع سابق، ص72.



أولاً : رئاسة الجمهورية.

إن التنظيم الإداري المركزي يتكون من مصالح الدولة المتواجدة بالعاصمة و التي تدير العمل الإداري عبر سائر التراب الوطني و هي تابعة إلى السلطات السياسية و الإدارية و تخضع الهيئة التنفيذية في الجزائر مع كل الأجهزة التابعة لها إلى رقابة مجلس المحاسبة، سواء من حيث تسيير الأموال العمومية أو استعمالها من أمانة عامة و مستشارين.

ثانياً : رئاسة الحكومة.

تقوم مصالح و مؤسسات رئاسة الحكومة بنشاطات و تصرفات تدخل في التسيير و التنظيم المالي لرئاسة الحكومة فتعتبر الأجهزة التابعة لها من مدير، مدير إدارة، الأمانة العامة للحكومة تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة.

ثالثاً : الهيئة الوزارية.

تتمثل في أعضاء الحكومة، تتكفل كل وزارة بقطاع معين، كما تضم مصالح أخرى خارجية تتمثل في المديرية المتواجدة في كل ولاية و كذلك مصالح إدارية مركزية للأجهزة الداخلية للوزارة، لهذا تخضع هيئة الوزارة و كل الأجهزة التابعة لها إلى رقابة مجلس المحاسبة بتسييرها المالي و استعمالها للأموال العمومية و تقوم على رقابة كل السلطات الإدارية المركزية الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني : الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية.**

تعتبر الهيئات الإدارية اللامركزية نظام إداري يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و بين هيئات إدارية إقليمية أو مصلحة مستقلة قانوناً عن الإدارة المركزية لذا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الجماعات الإقليمية المتواجدة على مستوى التراب الوطني تتمثل في الولايات و البلديات.

بموجب القانون رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الذي عرف البلدية في المادة الأولى منه على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون، فالبلدية هي القاعدة الإقليمية

1- صانع حمزة، مدى فاعلية مجلس المحاسبة في الرقابة البعيدة للأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، سنة 2010، ص35.

للامركزية و مكان لممارسة المواطنة، ذلك في إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تمارس الصلاحيات في مجال الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، فحسب هذه المادة فإن البلدية جزء لا يتجزأ من الدولة، و خلية أساسية للامركزية الإقليمية تتكفل بتلبية حاجيات المواطنين.<sup>1</sup>

بموجب القانون رقم: 07-12 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الذي عرف الولاية في المادة الأولى منه على أنها الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاركية بين الجماعات الإقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.<sup>2</sup>

ونظرا للدور المهم الذي تقوم به الجماعات الإقليمية و تجنب العبث بأموالها لابد من وجود رقابة تحافظ على سلامة تنفيذ الخطط المالية للجماعات الإقليمية و كذلك التأكد من استخدام الاعتمادات المالية المقررة للأغراض التي خصصت لأجلها و الكشف عن سوء التسيير في استغلال موارد المالية و المادية و على هذا النحو سوف نتطرق لدراسة رقابة مجلس المحاسبة للبلدية أولا و رقابة المجلس للولاية ثانيا.

### أولا: رقابة مجلس المحاسبة للبلدية.

تعد ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار و يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم، حيث يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة

1- قانون رقم: 10-11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ: 03 جويلية 2011 و لقد نص كذلك القانون القديم رقم: 90-08 في المادة 176 على أنه يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و مراجعتها، و كذا تصفية حسابات البلديات طبقا للتشريع المعمول به.

2- قانون رقم: 07-12 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادرة بتاريخ: 29 فيفري 2012 كما نصت المادة 155 من قانون الولاية القديم رقم: 90-09 على أنه يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية و التسييرية للولايات وتصفيتها، وفقا للتشريع المعمول به.

المالية، و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين، قسم التسيير، قسم التجهيز والاستثمار، يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.<sup>1</sup>

بموجب القانون رقم: 10-11 المتعلق بالبلدية، تخضع البلدية لرقابة مجلس المحاسبة من خلال المادة 210 على أنه: «تتم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية و تطهير حسابات التسيير الخاصة لها من طرف مجلس المحاسبة، طبقا للتشريع الساري المفعول».

### ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة للولاية.

تعتبر ميزانية الولاية جدول التقديرات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما أنها تمثل عقد ترخيص و ادارة يسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار و تشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات و النفقات و هما قسم التسيير و التجهيز و الاستثمار، حيث ينقسم كل قسم الى ايرادات و نفقات متوازنة وجوبا.<sup>2</sup>

لقد نص قانون رقم: 07-12 المتعلق بالولاية، على خضوع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة في المادة 175 منه: «يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي و حساب تسيير المحاسب و تطهيرها طبقا للتشريع المعمول به».

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الجماعات الإقليمية إلى ضمان مراقبة النفقات و التأكد من مدى توفر الاعتمادات، فتكون الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مجال تنفيذ الميزانية بعدية أي بعد تنفيذها و الهدف منها هو توقيع العقاب و الجزاء على مرتكبي المخالفات و اكتشاف المخالفات المالية و مدى تطابق الصرف للاعتمادات المالية و مع كل بند من بنود الميزانية و التأكد من إن تحصيل الإيرادات كان بطريقة سليمة و ان جميع العمليات المالية تمت بمستندات صحيحة غير مخالفة للقوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية و كذلك التأكد من استعمال جميع الموارد الاقتصادية من قبل الجماعات الإقليمية بطريقة حسنة.<sup>3</sup>

1- المادتان 176-177 من قانون رقم: 10-11 المتعلق بالبلدية.

2- المادتان 157-158 من قانون رقم: 07-12 المتعلق بالولاية.

3- صانع حمزة، مرجع سابق، ص38.

فمثلا : هناك عدة بلديات تعاني عجزا في ميزانياتها و أخرى استطاعت تحقيق التنمية و احداث فائض و هذا يعود إلى اختلال التوازن بين الإيرادات و النفقات، مما يجعل الجماعات الإقليمية تطلب المساعدة من الدولة و هذا ما يجعلها تخضع لرقابة فعالة لتحقيق النمو و الرفاهية لهذه المؤسسات الإدارية اللامركزية و تكون الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الجماعات الإقليمية بعد قفل السنة المالية و دفتر الحسابات الختامية سواء للنفقات و الإيرادات.

### المطلب الثاني: الرقابة على الهيئات و المرافق العمومية.

تظهر كذلك الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة إضافة لرقابة الهيئات المركزية و اللامركزية في المؤسسات الاقتصادية و المرافق العمومية و ذلك طبقا لأحكام المواد 08 إلى 10 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، خصصنا هذا المطلب لدراسة مراقبة المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كفرع أول أما مراقبة المؤسسات و المرافق الاقتصادية كفرع ثاني.

### الفرع الأول: الرقابة على المرافق و الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

لقد نصت المادة الأولى من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أن تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل العمليات المالية الخاصة بالهيئات السيادية أولا و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ثانيا.

### أولا : الرقابة على الهيئات السيادية.

لقد شملت رقابة مجلس المحاسبة في الجزائر الهيئات السيادية فتعددت بتعدد دساتيرها حيث أسست بموجب دستور 1996<sup>1</sup>، حيث يتسنى لنا أن نذكر من بينها المجلس الدستوري<sup>2</sup>

1- دستور 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-483 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج، العدد 76 الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم: 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002 ج.ر.ج.ج، العدد 25 الصادرة بتاريخ: 14 أبريل 2002 المعدل بالقانون رقم: 08-18 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج، العدد 63 الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008 المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المؤرخ في: 16 جويلية 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ج.ر.ج.ج، العدد 43 الصادر بتاريخ: 17 جويلية 2016.

كذلك المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup>، كذا مجلس الدولة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة نفسه الذي يخضع للرقابة بواسطة هيئة مختصة على مستوى المجلس تتولى رقابة تنفيذ ميزانية مجلس المحاسبة و هناك هيئات مستحدثة كمجلس المنافسة<sup>3</sup>، المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>4</sup>.

**ثانيا: الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**

هي هيئات لامركزية، أنشأتها الدولة، تخضع للوصاية أثناء ممارسة نشاطاتها و تتمتع هذه المؤسسات الشخصية المعنوية في تسيير المرافق العمومية، مما يسمح لها بحق التقاضي و يمنحها ذمة مالية مستقلة فهي مسؤولة عن أعمالها و نذكر منها مثلا الجامعات المستشفيات، المدرسة العليا للقضاء، المعهد الوطني للتعليم العالي... الخ.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات و المرافق الاقتصادية.

طبقا للأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة المؤسسات و المرافق الاقتصادية و ندرس هذا الفرع من خلال الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أولا و الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي ثانيا.

**أولا : الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.**

طبقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن جميع المؤسسات و الهيئات و المرافق العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا تجاريا أو ماليا و تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، مثل الشركة الوطنية للنقل

1- القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، ج.ر.ج.ج العدد 07 الصادر بتاريخ: 08 سبتمبر 2004.

2- القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج العدد 37 الصادر بتاريخ: 01 جوان 1998 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم: 11-13 المؤرخ في: 26 جويلية 2011 ج.ر.ج.ج، العدد 43 الصادر بتاريخ: 03 أوت 2011.

3- الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003.

4- المرسوم الرئاسي رقم: 93-225 المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 المتعلق بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ج.ر.ج.ج، العدد 64 الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-156 المؤرخ في: 04 ماي 1996 ج.ر.ج.ج، العدد 28 الصادرة بتاريخ: 08 ماي 1996.

5- المادة 01 من القانون رقم: 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 35 الصادرة بتاريخ: 18 أوت 1990.

بالسكك الحديدية (SNTF) ديوان الترقية و التسيير العقاري (OPGI) وكالة عدل (AADL) تمارس هذه المؤسسات نشاطها بهدف تحقيق الربح، بحيث تخضع في تعاملها مع الدولة و كيفية تسييرها للقانون الإداري، أما من جهة الأعوان و المستخدمين تخضع للقانون الخاص نلاحظ أن المشرع الجزائري اخضع هذه المؤسسات من جديد لرقابة مجلس المحاسبة، بينما كانت مستبعدة من مجال اختصاصه في القانون رقم: 90-32 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة و زيادة على ذلك فإن المشرع في المادة 02/08 من نفس الأمر استثنى خضوع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### ثانيا : الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

طبقا لأحكام المواد 08 مكرر إلى 12 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث يمارس مجلس المحاسبة رقابته على تسيير الشركات المؤسسات و الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة المادة 8 مكرر مثل سوناطراك (SONATRAK)، سونلغاز (SONALGAZ) الخطوط الجوية الجزائرية (AIR ALGERIE) و الشركات الوطنية للملاحة البحرية (CNAN). و يؤهل أيضا مجلس المحاسبة لمراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزء من رأس مالها تطبيقا للمادة 09 من نفس الأمر. و تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، الهيئات التي تقوم في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعيين وفقا للمادة 10 من نفس الأمر مثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، الصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء (CASNOS) الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) و كذلك يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التي تكون في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها وفقا للمادة 11 من نفس الأمر.

1- الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

كما يمكن لمجلس المحاسبة مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية ، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من اجل دعم القضايا الإنسانية الاجتماعية و العلمية التربوية أو الثقافية على الخصوص و ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني مثل مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية (CREAD) مركز تنمية الطاقات المتجددة (CDER)، حسب المادة 12 من نفس الأمر.<sup>1</sup>

بعد دراستنا لمجالات تدخل مجلس المحاسبة توصلنا إلى أن المجلس يراقب استعمال الأموال العمومية في أي مكان وجدت حتى لو استفاد منها أشخاص القانون الخاص من الناحية القانونية فقط أما في الواقع فإنه لا يمارس أي رقابة على الهيئات الخاضعة لرقابته.

1- الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

# خلاصة الفصل الأول



تهدف دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان دور مجلس المحاسبة في الجزائر حيث تطرقنا للإطار النظري للرقابة المالية بإعطاء مفهوما عاما للرقابة المالية التي يقصد بها الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة أعلى للتأكد من مدى تحقيق الأهداف بغرض المحافظة على المال العام، بالإضافة إلى الأهمية البالغة للرقابة المالية الإيجابية البناءة التي لا تنحصر على اكتشاف الأخطاء و الإنحرافات بل تتعداها لتجنب وقوعها أصلا.

أما من حيث الهدف من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام و حمايته من سوء الاستخدام سواء كان ذلك متعلقا بتحصيل الأموال أو طرق إنفاقها، حيث تنتوع الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى الرقابة إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية، أما من حيث التوقيت الزمني فإلى رقابة سابقة و رقابة مستمرة و رقابة لاحقة أما من حيث نوعية الرقابة فإلى رقابة حسابية و رقابة التقييمية.

أما من حيث أنواع الرقابة المالية لمجلس المحاسبة فإنه يمارس رقابة إدارية و أخرى قضائية في مجال ممارسته للرقابة الإدارية يصدر توصيات و يقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته و يخطر السلطات السلمية المعينة بالتجاوزات التي سجلها أثناء رقابته بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.

أما في مجال ممارسته للرقابة القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه التي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، ما يجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية إلا أن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا، فمجلس المحاسبة هو قاضي الحسابات و تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة العمليات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، في حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها و ذلك بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة و إذا تبين له أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية و تقتضي متابعة قضائية فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه.

أما من حيث مجال تدخل مجلس المحاسبة فيشمل مجاله الرقابة على الهيئات المركزية المتمثلة في مصالح الدولة و الرقابة على الهيئات اللامركزية المتمثلة في الجماعات المحلية و الرقابة على الهيئات و المرافق العمومية ذات الطابع الإداري و المرافق العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري.

## الفصل الثاني

الآليات القانونية لمجلس المحاسبة

في مجال حماية المال العام

## الفصل الثاني: الآليات القانونية لمجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى تنظيم مجلس المحاسبة كمبحث أول أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لسلطات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

### المبحث الأول : آليات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الذي حدد هيكله الإداري و تشكيلاته القضائية و يضبط طرق تسييرها و تنظيمها أما من حيث تشكيلته البشرية فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية و يتمتعون بمركز قانوني. أما الأمر رقم: 95-23 المؤرخ في: 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، يقوم المجلس على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية و الأجهزة التقنية و كتابة الضبط و يخضع قضاة المجلس في مساهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات و الهيئات العمومية. و سنتناول في هذا المبحث غرف مجلس المحاسبة كمطلب أول أما المطلب الثاني فنتناول فيه قضاة مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### المطلب الأول : غرف مجلس المحاسبة.

يتكون مجلس المحاسبة من غرف و تشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا تساعدها في ذلك مختلف المصالح الإدارية و التقنية و التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون أما الإشراف على هذه الغرف و التشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة و يحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية و يضبط حقوقهم و كذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة و طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم: 80-185 المؤرخ في: 01 جويلية 1980 يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و مجال اختصاصاتها ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني و عددها ثمانية و غرف ذات اختصاص إقليمي و عددها تسعة و غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

1- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة [http://www.comptes.org.dz/ar/chambres\\_territoriales\\_ar.html](http://www.comptes.org.dz/ar/chambres_territoriales_ar.html)

الفرع الأول: الغرف ذات الاختصاص الوطني.

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات و التسيير المالي للوزارات و رقابة الهيئات و المرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها و كذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث حدد القرار المؤرخ في: 16 جانفي 1996، المعدل بقرار المؤرخ في: 16 أفريل 1996، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط أقسامها إلى فروع و هي:

- المالية.

- السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.

- الصحة والشؤون الاجتماعية و الثقافية.

- التعليم و التكوين.

- الفلاحة و الري.

- المنشآت القاعدية و النقل.

- التجارة و البنوك و التأمينات.

- الصناعة و المواصلات.

و تطبيقا لذلك، فقد حدد نفس القرار مجال اختصاص الغرف و فروعها على الشكل التالي:

- **الغرفة الوطنية للمالية:** تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.

- **الغرفة الوطنية للسلطة العمومية و الهيئات الوطنية:** يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة

الجمهورية و مصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

و كذلك الهيئات الوطنية و يختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

- **الغرفة الوطنية للصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية:** يراقب الفرع الأول منها وزارة

الصحة و السكان وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين

و يراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة و الرياضة.<sup>1</sup>

- **الغرفة الوطنية للتعليم و التكوين:** يراقب الفرع الأول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية

و يراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

1- الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة [http://www.comptes.org.dz/ar/chambres\\_territoriales\\_ar.html](http://www.comptes.org.dz/ar/chambres_territoriales_ar.html)

- **الغرفة الوطنية للفلاحة و الري:** يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة و الغابات و يراقب الفرع الثاني وزارة الري و الصيد البحري.

- **الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية و النقل:** يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء و التعمير و التهيئة العمرانية، يراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

- **الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك و مؤسسات التأمين:** يراقب الفرع الأول وزارة التجارة و الفرع الثاني يراقب البنوك و مؤسسات التأمين و شركات المساهمة.

- **الغرفة الوطنية للصناعة و الاتصالات:** يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة و وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة و وزارة السياحة و الحرف التقليدية و يراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة و وزارة البريد و المواصلات.

### الفرع الثاني: **الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.**

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات و البلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات و تسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية و بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة و بعد أخذ رأي لجنة البرامج و التقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها و هذا بناء على نص المادة 31 مكرر من الأمر رقم: 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المكمل للأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

حيث تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الغرف المحددة في الولايات و هي كما يلي :

- **الغرفة الإقليمية للجزائر:** و تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر و الفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.

- **الغرفة الإقليمية لوهـران:** تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولايات وهران و مستغانم و الفرع الثاني يراقب ولايات غليزان ، معسكر وسعيدة.

1- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة [http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres\\_territoriales\\_ar.html](http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres_territoriales_ar.html)

- **الغرفة الإقليمية لقسنطينة:** تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميلة جيجل و الفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.
  - **الغرفة الإقليمية لعنابة:** تحتوي على فرعين ، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة الطارف و الفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي وتبسة.
  - **الغرفة الإقليمية لتيزي وزو:** يراقب الفرع الأول ولايات، تيزي وزو، بجاية، بومرداس و الفرع الثاني يراقب ولايات مسيلة، برج بوعريريج ، البويرة.
  - **الغرفة الإقليمية لتلمسان:** يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس و الفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت والنعامة.
  - **الغرفة الإقليمية للبليدة:** يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلة، المدية و الفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة و تسيमित.
  - **الغرفة الإقليمية لورقلة:** يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط و يراقب الفرع الثاني ولايات اليزي، الواد و تمنراست.
  - **الغرفة الإقليمية لبشار:** يراقب الفرع الأول ولايتي بشار و تندوف و يراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار و البيض.<sup>1</sup>
- حيث يعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جدا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد الهائل للبلديات و المؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات و المؤسسات المحلية التابعة لها، هذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة و بالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرين ( 28 ) غرفة ولا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة و تقل إيراداتها المالية عن مليونين فرنك فرنسي و بموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21 بالمائة من مجموع البلديات، أما الباقي الآخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية.<sup>2</sup>

1- هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص40.

2- Jean Claude Martinez et Pierre Di Malt, op.cit, page 889.

### الفرع الثالث: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة.

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه، يفصل فيها بتشكيلات مختلفة، قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة و فروعها أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و هذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه طبقا لنص المادة 47 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

### أولاً: تشكيلة كل الغرف مجتمعة.

تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، حيث يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف و قاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء التشكيلة من بين رؤساء الفروع و المستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناء على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم.

و يتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة و ذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة كما تعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقري التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعينين ضمن هذه التشكيلة تطبيقاً لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، حيث يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة و له حق المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة، إلا أنه لا يشارك في المداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي.

### ثانياً: تشكيلة الغرفة و فروعها.

نصت المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة و تطبيقاً لأحكام المادة 50 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإنه: «تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل و تتكون من رئيس الغرفة و رئيس الفرع المعني و المقرر المراجع و قاض آخر من الغرفة»، في حالة غياب المقرر المراجع كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع و حسب الحالة من المقرر المراجع و قاض من الفرع أو من قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع.<sup>1</sup>

1- انظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت، تكون تشكيلات المدولة بأمر من رئيس الغرفة و لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة في الجلسة سبعة قضاة.<sup>1</sup>

### ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين قابلة للتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و التي تتكون من رئيس الغرفة و ستة مستشارين على الأقل و يتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى و لا تصلح مداوات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيسها.<sup>2</sup>

و إذا شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية و المالية و ألحقت ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية يختص المجلس بتحميل كل مسير أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ.<sup>3</sup> تعتبر هذه الرقابة في النظام الفرنسي من اختصاص محكمة الانضباط في مجال الميزانية و المالية (CDBF) التي أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 25 سبتمبر 1948 و هي هيئة ذات طبيعة قانونية خاصة.<sup>4</sup>

### رابعا: لجنة البرامج و التقارير.

بالإضافة إلى التشكيلات القضائية السابقة، يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة للبرامج و التقارير، يرأس هذه الأخيرة رئيس مجلس المحاسبة و تتشكل من نائب رئيس المجلس و الناظر العام بالإضافة إلى رؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت، تضطلع هذه التشكيلة بالتحضير و التصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة كما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية و كذا الهيئة التشريعية و أيضا لها حق الإشراف على التقرير

1- انظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2- انظر المادة 51 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- فريد مكنية و عبد الحليم شويذر، مرجع سابق، ص08.

4- Jacques Magnet ، La Cour Des Comptes, Editions Berger- Levrault, Paris, France, 1986, page 276.



التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية و هذا بناء على ما جاء في نص المادتين 53 و 54 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### خامسا: النظارة العامة و أجهزة التدعيم.

نجد أن مجلس المحاسبة بالإضافة الى التشكيلات السابقة يحتوي أيضا على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة و كتابة الضبط و يشتمل كذلك على أجهزة التدعيم التي تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم و هذا ما سنتطرق إليه من خلال العناصر التالية:

#### 1- النظارة العامة.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، لم ينص صراحة على وجود نظارة عامة لكنه نص على وجود ناظر عام الذي أوكل إليه مهمة النيابة العامة و إلى جانبه عدد غير محدد في القانون من المساعدين و هذا بدليل نص المادة 33 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، التي جاء فيها أنه يساعد الناظر العام نظار مساعدون.<sup>2</sup>

#### 2- كتابة الضبط.

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط مستتدة إلى كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة و يتولى هذا الأخير مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة و كذلك يمك السجلات و الدفاتر و الملفات و كذا يدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة و يساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى و لهم نفس المهام كما جاء في نص المادة 34 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: «لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكتاب الضبط رئيس يساعده كتاب الضبط»، لا يتمتع كتاب الضبط العاملون بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم، فلم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط و إنما يطبق عليهم

1- انظر المادتان 53-54 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2008، ص235.

إلى غاية الوقت الحالي نفس النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات و الإدارات العمومية و هذا ما نجده من خلال المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

### 3- الهياكل الإدارية و التقنية.

تعمل هذه الهياكل الإدارية والتقنية على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة فهي تسهل لهم أداء مهامهم حيث تتمثل هذه المهام في المصالح التالية:

#### أ- الأمانة العامة.

-تقوم باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل و الخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة و أجهزتها من أجل أداء أعمالها على أحسن وجه.

-تسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات و الأشخاص في داخل المؤسسة.

-تسهر على حسن استخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرف مجلس المحاسبة.

-التأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحسين أداء مجلس المحاسبة.

#### ب- الأقسام التقنية و المصالح الإدارية.

حسب نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يقع تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة الأقسام التقنية و المصالح الإدارية قسم تقنيات التحليل والرقابة يشرف على:

-مساعدة هياكل الرقابة في وضع المنهجيات و المقاييس المقررة حيز التطبيق.

-الاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية بدلائل الفحص و الأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق.

-تنفيذ الاتصال مع الأمين العام لتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه الآخرين، كذلك تحسين مستواهم و تقويم نتائج ذلك دوريا.

-تحديد المقاييس و المؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة و الإشراف على عملية التدقيق.

-توفير هياكل الرقابة التقنية المساعدة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءات خاصة.

1- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص34.

### المطلب الثاني: قضاة مجلس المحاسبة.

يأخذ مجلس المحاسبة النمط القضائي في طبيعته، ذلك أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية و يكتسبون صفة القضاة و يخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم وضعهم القانوني و سيتم توضيح هذا المركز القانوني في الفرع الأول، كما يضبط هذا القانون سلطات و مهام قضاة مجلس المحاسبة و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة.

لقد اعتبر القانون رقم: 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة أعضاء مجلس المحاسبة قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاة، أما القانون رقم: 90-32 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، فقد جردهم من هذه الصفة.<sup>1</sup> إلا أن المرحلة الحالية المنطلقة من نفاذ الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة حسمت الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة و هو ما نصت عليه المادة 01/03 من نفس الأمر، فقد أعلنت المادة 39 من ذات الأمر صيغة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة فهم يخضعون للأمر رقم : 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة و هذا انطلاقا من مرحلة توظيفهم و تعيينهم و تحدد قواعد تقييمهم وصولا لقواعد توقيع العقوبات التأديبية عليهم.

### أولا: توظيف و تعيين قضاة مجلس المحاسبة.

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي السالف الذكر، حيث يخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا يتم خلالها تقييم أدائهم المهني و استعداداتهم الوظيفية و بعد انقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم الى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي و بناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربيته أو تسريحه نهائيا و في أول تنصيب لقضاة مجلس المحاسبة يؤدون اليمين أمام المجلس، مجتمعاً في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة و يتم تحرير محضر أداء اليمين من طرف الكاتب الرئيسي للمجلس.<sup>2</sup>

1- انظر المادة 21 من القانون رقم: 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة.

2- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص36.

و حددت المادة 10 من الأمر رقم : 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، صيغة اليمين التي يؤديها القضاة و هذا في جلسة رسمية يعقدها مجلس المحاسبة في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة تتضمن على الصيغة التالية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و إخلاص و أحافظ على سر التحريات و أن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف و النزيه».

و من أجل ممارسة صحيحة للمهام الرقابية يشكل القضاة سلكا يحتوي على ثلاث فئات رئيسية و تنقسم كل فئة الى مجموعات و هذا انطلاقا من المادة 38 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، على النحو التالي:

### 1- رتبة خارج السلم.

و تضم أربع مجموعات.

#### أ- رئيس مجلس المحاسبة.

يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي و هذا تطبيقا لنص المادة 03 من الأمر رقم : 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة 41 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، يتولى التنسيق بين أعمال المجلس و متابعتها و تقديرها و يشرف كذلك على شروط و طرق إعداد:

- اقتراح برنامج نشاط الرقابة و حاصل إنجازها.

- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.

- التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس و هذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

ب- نائب الرئيس و الناظر العام.

تنص المادة 04 من الأمر رقم : 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على أن نائب الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مجلس المحاسبة يتمثل دوره الأساسي بنص المادة 42 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، بما يلي:

1- انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

- مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهامه خاصة ما تعلق منها بتنسيق المجلس و متابعتة و تقييم فعاليته.

- ترأس إحدى غرف المجلس إذا غاب رئيسها أو حدث له مانع و يعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين مجلس المحاسبة بناء على اقتراح من الوزير الأول و هذا طبقاً للمادة 05 من الأمر رقم : 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، تولى الناظر العام مهام النيابة العامة و يساعده في ذلك النظار المساعدون.<sup>1</sup>

### ج- رؤساء الغرف.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة و تتمثل مهامهم فيما يلي:

- رئاسة الغرف.

- تنسيق العمل بين تشكيلات الغرف.

- تحديد القضايا واجبة الدراسة.<sup>2</sup>

### د- رؤساء الفروع.

يعين رئيس الفرع بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين نائب الرئيس ورؤساء الغرف، بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، حيث يتولى رؤساء الفروع حسب المادة 45 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المهام التالية :

- الإشراف على مهام التحقيق و التدقيق التي يكلفون بها.

- رئاسة جلسات الفروع.

- إدارة مداورات الفروع.

2- رتبة المستشارين.

تضم هذه الرتبة مجموعتين.

### أ- المستشار الأول.

يتم تعيين المستشار الأول لقضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشار بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة و تتمثل مهامهم فيما يلي:

1- هوام الشیخة، مرجع سابق، ص37.

2- انظر المادة 44 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- التدقيق والتحقق و الدراسة.

- المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.<sup>1</sup>

ب- المستشار.

يتم تعيين المستشار بنفس الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين المستشار الأول، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

3- رتبة المحاسبين.

تتكون من ثلاثة مجموعات وهي:

أ- محاسب رئيسي.

ب- محاسب من الدرجة الاولى.

ج- محاسب من الدرجة الثانية.

و تجدر الإشارة إلى أن المحاسبين يكلفون بأعمال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم و يشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة و تتمثل مهامهم فيما يلي:<sup>2</sup>

- التدقيق و التحقيق و الدراسة.

- المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.<sup>3</sup>

إضافة إلى القضاة أعضاء مجلس المحاسبة، هناك سلك المدققين الماليين أحدثهم المرسوم التنفيذي رقم: 01-420 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2001 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة، المكلفين بمساعدة القضاة في القيام بعملهم

1- انظر المادة 06 من الأمر رقم: 95-23 المؤرخ في: 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة

ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر بتاريخ: 03 سبتمبر 1995.

2- لبنى دنش، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2007-2008، ص53.

3- هوام الشیخة، مرجع سابق، ص38.

لا سيما في مجال تدقيق الحسابات كما يمكن أن يشارك في الأعمال الرقابية غير القضائية موظفون مندوبون لدى المجلس من مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية و ذلك بحسب احتياجاته لكفاءات تقنية معينة.<sup>1</sup>

أما بقية مستخدمي المجلس، فهم موظفون من مختلف الأسلاك و الأصناف و يتولون مهام تقديم الدعم التقني الضروري للمراقبين و المهام المنوطة بكتابة الضبط و تسيير مالية المجلس و مستخدميه و وسائله المادية.<sup>2</sup>

### ثانيا: ترقية و تقييم قضاة مجلس المحاسبة.

بناء على سنوات الخدمة الفعلية لقضاة مجلس المحاسبة و أدائهم للمهام التي يكلفون بها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، فإن هؤلاء القضاة ينتقلون في مسارهم المهني من رتبة إلى رتبة أعلى منها و هذا حسب التدرج.

كما أن لقضاة مجلس المحاسبة حق الترقية من رتبة الى أخرى أعلى منها، فإنه و بناء على نص المادة 74 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإن قضاة المجلس يخضعون أثناء أدائهم لمهامهم لتقييم سنوي يقوم به رؤساء الغرف بناء على رأي رؤساء الفروع، حيث يتم ضبط التقييم النهائي و كذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف و هذا تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة و في هذا الإطار يسهر مجلس القضاة على احترام مقاييس التقسيم المهني و الترتيب في قائمة الاستحقاق بالإضافة أن له صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا الشأن.<sup>3</sup>

ثالثا: العقوبات المترتبة على قضاة مجلس المحاسبة و طرق الطعن فيها.

#### 1- العقوبات الموقعة على قضاة مجلس المحاسبة.

في حال إخلال قضاة مجلس المحاسبة للواجبات الوظيفية و ارتكابهم للأخطاء المهنية يتعرضون لعقوبات تضمنها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة و حفاظا على استقلالية

1- المرسوم التنفيذي رقم: 01-420 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2001 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين

بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، العدد 80 الصادرة بتاريخ: 26 ديسمبر 2001.

2- محمد مسعي، مرجع سابق، ص148.

3- أنظر المادة 74 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

القاضي، أحاط المشرع الجزائري هذا الأخير بضمانات قانونية لتمكينه من طلب إعادة النظر في العقوبات الموقعة ضده.

و تتمثل قواعد توقيع العقوبات على قضاة المجلس من خلال استقراء نص المادتين 80-81 من الأمر رقم: 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، في هذا الإطار فالعقوبات مصنفة تدرجيا كالتالي:

### أ- العقوبات من الدرجة الأولى.

تتمثل في الإنذار و التوبيخ، حيث يتخذ رئيس مجلس المحاسبة العقوبات من هذه الدرجة بقرار بعد طلب توضيحات و استفسارات مكتوبة من القاضي المعني و يتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة.

### ب- العقوبات من الدرجة الثانية.

تتمثل هذه العقوبات في التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل الراتب أو جزء منه إلا أنه لا يحرم من التعويضات ذات الطابع العائلي و كذلك التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات و كذا الشطب من قائمة التأهيل، حيث تصدر هذه العقوبات بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد الأخذ بالرأي المطابق لمجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي و يتخذ هذا القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين.

### ج- العقوبات من الدرجة الثالثة.

تتمثل هذه الأخيرة في سحب بعض الوظائف و الإحالة على التقاعد إجباريا و أيضا العزل دون إلغاء الحق في المعاش و يتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاة المجتمع كمجلس تأديبي و يتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين حيث يتم تجسيد العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي ماعدا في حالة التنزيل في الرتبة فإنه يتم ذلك بواسطة قرار صادر عن رئيس مجلس المحاسبة و هذا تنفيذا

للمادة 82 من الأمر رقم : 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

و لقد أدخل المشرع ترتيبات هامة في هذا المجال بغرض ضمان النزاهة اللازمة في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي و حماية للقضاة من أي تعسف و تتمثل في تمكين القاضي

1- أنظر المادة 82 من الأمر رقم: 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.



المعني من الإطلاع على الملف الذي يتم إيداعه لدى أمانة المجلس قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي و كذلك منحه حق الدفاع عن نفسه سواء بصفة شخصية أو عن طريق اختيار شخص آخر مؤهل بأن يدافع عنه إذا أراد ذلك.<sup>1</sup>

### 2- طرق الطعن في القرارات التأديبية.

تطبيقاً لنص المادة 96 من الأمر رقم: 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، فإنه بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة في المادة 80 من نفس الأمر فإنه يمكن للقاضي المعرض لهذه العقوبة تقديم طلب التماس إلغاء العقوبات الموقعة ضده طلب رد الاعتبار و يقدم هذا الأخير إلى رئيس مجلس المحاسبة و تقضي نفس المادة أن العقوبات من الدرجة الأولى تسقط بقوة القانون بعد فوات سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ توقيع العقوبة، إلا أن هذا مرتبط بشرط أن لا يتعرض القاضي خلال هذه المدة إلى عقوبات أخرى.

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية من الدرجتين الثانية و الثالثة فإنه و تطبيقاً لنص المادة 97 من نفس الأمر و التي نصت على وجود إمكانية تقديم القاضي المعرض للعقوبات طلب إعادة تأهيله، أي إلغاء العقوبة أو العقوبات التأديبية الموقعة عليه و هذا بعد فوات مدة أربع سنوات كاملة من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية و تسقط العقوبات المسلطة على القاضي مباشرة تسحب نهائياً من ملفه في حالة موافقة المجلس على طلب القاضي.

### الفرع الثاني: سلطات قضاة مجلس المحاسبة.

يتشكل قضاة مجلس المحاسبة في شكل هرم، يتأسس قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى مهمة الإشراف و التوجيه و كذا الرقابة على مختلف أجهزة و هيئات مجلس المحاسبة فهو الرئيس الأول و الأعلى في الهيئة حيث يترتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من الهرم الترتيبي، تتحدد من خلاله السلطات و المهام الملقاة على كل واحد منهم فرؤساء الغرف يمارسون صلاحيات الإشراف و التوجيه و الرقابة على جميع الفروع التابعة لهم و رؤساء الفروع يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع إلى غاية

1- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص40.

الوصول إلى مهام و مسؤوليات المستشارين و المحاسبين الذين يشكل منهم كل فرع و للتوسيع أكثر نتطرق إلى النقاط التالية:

أولاً: رئيس مجلس المحاسبة.

لم تبين مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب و في الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب في حالة شغوره و قد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة يتوافر على المؤهلات اللازمة لذلك.

و يعين رئيس مجلس قضاة المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي و هذا تطبيقاً للمادة 03 من الأمر رقم: 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة و يتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة بالإضافة إلى المهام الواردة في المادة 41 هناك مهام أخرى تتمثل في:

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية و رئيس الهيئة التشريعية و أعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي و يتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس و فعاليته.
- يوزع رؤساء الغرف و رؤساء الفروع و قضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف.
- يشرف على شروط و طرق إعداد التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس.
- يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة و مستخدميه.
- يعين و يوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم.<sup>1</sup>
- و باعتبار أن رئيس مجلس المحاسبة هو الرئيس الإداري الأعلى للمجلس فهو يقوم بمهام تنشيط و توجيه و مراقبة مختلف المصالح الإدارية و التقنية التي يتكون منها المجلس.

1- أنظر المادة 41 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أما بصفته رئيس الهيئة القضائية للمجلس فهو يتأخر الجلسات لمجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة حيث يمكن له أن يتأخر جلسات الغرف كما يوزع رؤساء الغرف و الفروع و كذا قضاة مجلس المحاسبة على مناصبهم، كما يتأخر اجتماعات لجنة البرامج و التقارير.<sup>1</sup>

### ثانيا: الناظر العام.

يعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناء على اقتراح من الوزير الأول و يتولى الناظر العام مهام النيابة العامة و يساعده في ذلك النظار المساعدون على مستوى المجلس و بهذه الصفة يتولى الناظر العام المهام التالية:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس و في حالة رفضهم لذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية.

- يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية و المالية.

- يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة.

- يعرض على التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة و استنتاجاته مكتوبة، كما له أن يقدم ملاحظات شفوية عند الاقتضاء.

- يتأكد من تنفيذ أوامر و تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة.

- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية.

### ثالثا: رؤساء الغرف و الفروع.

#### 1- رؤساء الغرف.

يعين رؤساء الغرف من بين المستشارين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة و يشرفون على مهام القضاة التابعين لهم و يمارسون المهام التالية :

- رئاسة الغرف.

- تنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف كما يسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في البرنامج الموافق عليه.

- يرأسون الجلسات و يديرون مداولات الغرف.

- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف و الفروع.

1- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص44.

- إمكانية رئاسة جلسات الفروع.<sup>1</sup>

2- رؤساء الفروع.

يتم تعيين رؤساء الفروع بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين نائب الرئيس ورؤساء الغرف أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة حيث يتولى رؤساء الفروع المهام المنصوص في الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 45 منه و تتمثل فيما يلي:

- رئاسة جلسات الفروع.

- إدارة مداوولات الفروع.

- الإشراف على حسن تادية المهام المسندة إلى فروعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم.

---

1- أنظر المادة 44 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

### المبحث الثاني: سلطات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

نتناول في هذا المبحث إختصاص و أدوات مجلس المحاسبة كمطلب أول أما المطلب الثاني فتناولنا فيه قرارات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

#### المطلب الأول: إختصاص و أدوات مجلس المحاسبة.

نتناول في هذا المطلب نطاق إختصاص مجلس المحاسبة كفرع أول أما الفرع الثاني فتناولنا فيه أدوات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

#### الفرع الأول: إختصاص مجلس المحاسبة.

سنحاول تحديد النطاق الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة بمعرفة الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة أولاً و تحديد طبيعة الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة ثانياً و معرفة طبيعة النتائج المترتبة عن الرقابة التي يمارسها هذا الجهاز ثالثاً.

#### أولاً: من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة.

تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية (principe de l'annualité) و هذا من حيث إعدادها وتنفيذها و يعني هذا المبدأ أن التراخيص المالية التي أقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة مالية واحدة و هذا الأمر تقتضيه معطيات تتعلق بتنظيم اقتصاد الدولة، ومعطيات قانونية كذلك تتعلق بحق الرقابة الذي يخوله الدستور للبرلمان على نشاط الحكومة.

و تطبيقاً لهذا المبدأ، فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية و لا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول، إنما يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية و منتظمة.

#### ثانياً: من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة.

يقوم نظام المحاسبة العمومية الذي تخضع له الهيئات العمومية الإدارية في نشاطها المالي على مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و هذا المبدأ تقره المادة 55 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>1</sup>، التي تنص على أن وظيفة

1- أنظر المادة 55 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي، وهذا المبدأ أدرجه المشرع كذلك في قانون الانتخابات الذي ينص على تنافي العضوية في المجالس الشعبية البلدية مع ممارسة وظيفة المحاسب العمومي في نفس دائرة الاختصاص.<sup>1</sup>

و يعني هذا المبدأ، إن تنفيذ الميزانية العمومية يستدعي تدخل فئتان مستقلتان عن بعضهما البعض من أعوان الدولة و هما الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون، بحيث تختص الفئة الأولى بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية بينما تختص الفئة الثانية بإجراءات المرحلة المحاسبية.

و تطبيقاً لذلك، فعمليات تحصيل الإيرادات العمومية تقتضي أن يقوم الأمر بالصرف بإجراءات إثبات حقوق الدائن العمومي و تصفيته ثم الأمر بتحصيلها و يتكفل المحاسب العمومي بإجراءات تحصيلها في الآجال القانونية المحددة.

و في مجال النفقات العمومية، فالأمر بالصرف هو الذي يلتزم بالنفقة العمومية و هو الذي يقدر مبلغها و يأمر بتسديدها بعد التأكد من تنفيذ موضوعها و أما المحاسب العمومي فهو الذي يقوم بمراقبة مدى مطابقة تلك النفقة لقواعد المحاسبة العمومية و يتولى تسديدها مادياً لصالح الأشخاص المعنيين بها.

قد يبدو أن هذه الإجراءات التي يقتضيها تطبيق هذا المبدأ من شأنها أن تضيي نوع من التعقيد على النشاط المالي للإدارة العمومية و هي إحدى الانتقادات الموجهة عادة لنظام المحاسبة العمومية، لكن من الناحية العملية فهي ذات أهمية بالغة ذلك أن الفصل بين الوظائف الإدارية و المحاسبية ليس هو مجرد توزيع للوظائف بين مختلف الأجهزة الإدارية لتسهيل تنفيذ الميزانية العمومية، بل يساعد كذلك على ممارسة رقابة مالية وقائية قبل تنفيذ العمليات المالية.

فالأمر بالصرف و إن كان يتمتع بسلطة القرار وحرية تقدير كيفية استعمال الوسائل المالية المخصصة له فإنه لا توجد تحت تصرفه مبالغ نقدية يمكن له أن يتصرف فيها مباشرة و لا يمكن له تنفيذ قراراته إلا بتوجيه أمر إلى المحاسب العمومي و بالمقابل فإن المحاسب العمومي الذي توجد بحوزته تلك الأموال لا يملك سلطة اتخاذ القرارات لصرفها و لا يمكن له

1- القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في: 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2016.

القيام بذلك إلا إذا تحصل على أمر من الأمر بالصرف مطابق في شكله و مضمونه لقواعد المحاسبة العمومية، في حالة مخالفته لذلك فإن المحاسب العمومي ملزم بأن يرفض تنفيذه<sup>1</sup>، في هذه الحالة يبقى أمام الأمر بالصرف إلا اتخاذ قرار تسخير المحاسب العمومي و يتحمل في ذلك المسؤولية الكاملة.<sup>2</sup>

و بهذا الفصل الكلي بين الوظائف و التوازن في الصلاحيات، تتحقق رقابة آلية داخلية على النشاط المالي للإدارة العمومية تتدخل فيها أطراف متعددة و على مستويات مختلفة من مراحل تنفيذه و هذا انطلاقا من الإجراءات الأولى التي تقتضيها المرحلة الإدارية و مروراً بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية وصولاً في النهاية إلى الإجراءات التي تقتضيها المرحلة المحاسبية.

و إذا كان مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين، يمكن من ممارسة رقابة داخلية فإنه يساعد كذلك على ممارسة رقابة خارجية فعالة، ذلك أن قضاة مجلس المحاسبة يعتمدون في تدقيقاتهم المالية على التسجيلات الواردة في حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون و الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمر بالصرف بالمقارنة بين هذين الحسابين تسمح لهم باكتشاف وتحديد طبيعة الأخطاء المرتكبة.

و بعيداً عن الاستثناءات القانونية التي ترد على تطبيق هذا المبدأ لضرورات عملية فإنه قد يحدث أن يتجاوز الأمر بالصرف حدود الاختصاصات المخولة له و يتدخل في اختصاصات المحاسب العمومي، هذا الوضع يجعل منه محاسباً فعلياً حيث يتحمل فيه نفس المسؤولية القانونية التي تقع على المحاسب العمومي، فضلاً عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة انتحاله لهذه الصفة.

و قد يحدث كذلك أن يتدخل المحاسب العمومي في اختصاصات الأمر بالصرف و هذا يؤدي إلى تحميله مسؤولية مالية شخصية و يتم وضعه في حالة مدين بالمبلغ الذي صرفه بصفة غير شرعية، في حالة تحصيله لإيرادات غير شرعية و دون سند تحصيلها فإن ذلك يعرضه لعقوبات جزائية جريمة الغدر أو الابتزاز أو الاختلاس.

1- محمد مسعي، مرجع سابق، ص130.

2- المادة 48 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

### 1- التزامات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم.

بموجب المادة 24 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يلتزم الأمرين بالصرف باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين بتقديم ما يثبت تعيينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الأمر بالصرف بالإضافة إلى تقديم نموذج عن توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصلاحياتهم المالية كما يلزمهم القانون بمسك محاسبة إدارية خاصة بتسييرهم المالي تدون فيها كل العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية حيث يتعين عليهم عند غلق كل سنة مالية إعداد حساب إداري و تقديمه إلى مجلس المحاسبة لمراقبته و من الالتزامات المرتبطة كذلك بالوظيفة المالية للأمرين بالصرف الامتناع عن إدارة أو مراقبة مشاريع و أعمال تكون لهم فيها مصلحة شخصية أو أن تكون لهم حصص.<sup>1</sup>

و مساهمات في المقاولات و الشركات التي يبرمون معها اتفاقيات وصفقات باسم الهيئة التي يعملون لحسابها، فإنه تقع على عاتقهم عدة أنواع من المسؤوليات حسب طبيعة المهام الموكلة إليهم و هي:

#### أ- المسؤولية السياسية.

تترتب المسؤولية السياسية على أعضاء الحكومة و تستند في ذلك إلى قاعدة دستورية تتمثل في حق البرلمان في مراقبة نشاط الحكومة عن طريق مساءلة واستجواب الوزراء أو إنشاء لجان تحقيق في مختلف القضايا الهامة بما في ذلك المسائل المالية و التي قد يترتب عنها إسقاط الحكومة إذا ثبت وجود تجاوزات مخالفة للقانون.

#### ب- المسؤولية القانونية.

تنص المادة 32 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على أن الأمرين بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على استعمال و صيانة الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، تقوم المسؤولية المدنية أساسا على الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الأمر بالصرف و الذي يلحق به ضررا بالهيئة العمومية التي يعمل لصالحها حيث تتصرف آثار هذه المسؤولية إلى تعويض الضرر الحاصل من الذمة المالية الشخصية للأمر بالصرف.

1- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص83.



منذ صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي في: 28 جويلية 1951 بشأن قضية (LARUELLE) حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بأن أعوان الإدارة المرفقية العمومية ليسوا مسؤولين عن الأضرار التي تترتب عن أخطائهم، أما الأضرار الناشئة عن أخطاء شخصية التي يمكن فصلها عن الوظيفة التي يمارسونها، فتترتب عليها مسؤولية مالية شخصية.<sup>1</sup>

**2- التزامات المحاسبين العموميين.**

يكتسب المحاسبون العموميون بجميع أنواعهم صفة الموظف العمومي، يخضعون بالتالي للمبادئ العامة التي تقتضيها الوظيفة العامة، مثل احترام مبدأ التدرج الإداري، مبدأ المسؤولية الشخصية، مبدأ عدم الجمع بين الوظائف العمومية واجب التحفظ و الحفاظ على السر المهني، و غير ذلك من المبادئ المقررة لضمان السير الحسن للمصالح العمومية.<sup>2</sup>

إضافة إلى هذه المبادئ العامة السالفة الذكر، يخضع المحاسب العمومي لمبادئ خاصة تضمنها القانون الخاص بسلك المحاسبين العموميين تترتب عنها التزامات خاصة و مسؤولية مالية شخصية ملازمة للوظيفة التي يمارسها المحاسب العمومي لا يخضع لها باقي أعوان الإدارات العمومية، فالمحاسب العمومي و قبل مباشرته لمهامه، ملزم بالقيام بجملة من الإجراءات الإدارية تشكل ضمانات لممارسة هذه الوظيفة وتتمثل في : تأدية اليمين، تقديم ضمانات مالية تغطي مسؤوليته الشخصية و المالية، إضافة إلى إجراءات التنصيب.<sup>3</sup>

**ثالثا: من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة.**

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات إدارية وأخرى قضائية، في مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية يصدر توصيات و يقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته و يطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص و التجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي حولها له المشرع و هذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع و يقترب مجلس المحاسبة كثيرا في هذا المجال من الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية، لكن رقابة المجلس و حتى في جانبها الإداري تكتسي

1- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص83.

2- علي زغود، مرجع سابق، ص93.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 90-334 المؤرخ في: 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.ر.ج.ج، العدد 46 الصادرة بتاريخ: 31 أكتوبر 1990.

أهمية أفضل، لأن تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة و هما رئيس الجمهورية، الهيئة التشريعية و هي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية. في مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، و التي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية و هذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية و يجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية، لكن و إن كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية، فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا، فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات، تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، في حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها، بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة و إذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية و تقتضي متابعة قضائية فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه.

و إذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته و لا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به.

### الفرع الثاني: أدوات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

لمجلس المحاسبة اختصاصات قضائية و أخرى إدارية تهدف إلى الرقابة على الأموال العمومية و لقد خصص المشرع الجزائري كذلك وسائل قانونية التي تسمح له بأداء وظيفة الرقابة على أكمل، و هذا من خلال الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حسب المادة 55 منه أن هناك أربع طرق لممارسة العمل الرقابي أولا حق الاطلاع و سلطة التحري ثانيا رقابة نوعية التسيير ثالثا رقابة الانضباط و تسيير الميزانية و المالية رابعا مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف.<sup>1</sup>

1- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2012-2013، ص30.

## أولاً: حق الاطلاع و سلطة التحري.

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية و المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، كذلك لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته و له أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من اجل الاطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به.<sup>1</sup>

كما يمكن لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إدارات الدولة و المتعلقة بالتنظيم المالي و المحاسبي و الإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل و الأموال العمومية، فيمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني، الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها.

يمكن لمجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تقتضي ذلك، يمكن للاختصاصيين أو الخبراء أو الأعوان في إطار المهام التي يكلفون بها من طرف قضاة مجلس المحاسبة و تحت رقابتهم الاطلاع على الوثائق و المعلومات و يلزمون بالسر المهني.

حتى يتمكن مجلس المحاسبة من أداء عمله فلا يلتزم بالسر المهني أو الطريق السلمي و من اجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق أو المعلومات التي تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني، يجب على المجلس اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سرية الوثائق و المعلومات و يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الانتقال إلى عين المكان فجائياً

1- أنظر المادة 55 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أو عند التبليغ مجلس المحاسبة له حق التدقيق في أي سجل أو أوراق يراها لازمة لقيامه بالرقابة، أما عن عمليات التدقيق فإنها تجرى في مقر الجهة التي توجد فيها الحسابات و السجلات و المستندات المؤيدة لها، فالتدقيق ينصب خاصة على الحالات المالية الخطيرة التي قد يكون فيها تبذير أو إسراف، يجب على كل محاسب عمومي أن يودع لدى كتابة ضبط المجلس حسابه عن التسيير رفقة المستندات الثبوتية لذلك و هذا في الآجال المحددة قانوناً تحت طائلة العقوبات، كما يتعين على كل أمر بالصرف في الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حسابه في الآجال القانونية تحت طائلة العقوبات.<sup>1</sup>

**ثانياً: رقابة نوعية التسيير.**

يعمل مجلس المحاسبة على رقابة الهيئات و المصالح العمومية الخاضعة لرقابته، كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح استعمال الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات و المصالح العمومية التابعة لها، كما يراقب الموارد التي جمعتها الهيئات من التبرعات العمومية من أجل دعم قضية إنسانية اجتماعية أو علمية، فالغرض من هذه الرقابة التأكد من مطابقة النفقات التي صرفتها مع الأهداف المسطرة مسبقاً.<sup>2</sup>

بعد انتهاء المجلس من المهام الرقابية و اختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييميه تضم كل الملاحظات و العمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية و الى سلطاتهم الوصية و السلمية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من الرد و تقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها مسبقاً، ثم بعد ذلك يضبط تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات و الاقتراحات لتحسين فعالية و مرد ودية تسيير المصالح و الهيئات المراقبة و يرسلها إلى مسؤوليها و كذا إلى الوزراء و السلطات الإدارية المعنية، حيث يتعين على مسؤولي الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة، أن يبلغوها لهيئات المداولة في أجل أقصاه شهرين يخطر المسؤولون المعنيون مجلس المحاسبة بهذا التبليغ.

1- أنظر المواد 14-60-63 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- زروقي مليكة، مرجع سابق، ص31.

ثالثاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضرراً بالحزينة العمومية أو بهيئة عمومية على هذا الأساس فيمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب على ما يلي:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.<sup>1</sup>
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت لأجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز التراخيص الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزاً ما في الاعتماد و إما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال وفق الشروط التي اقراها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامات تهديديه أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

1- أنظر المواد 73-88-89 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس قانونية أو غير تنظيمية.
  - أعمال التسيير التي تتم باختراق القواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
  - عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
  - تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- فان المجلس في هذه الحالة يحمل المسؤولية لأي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب، حيث يعاقب على هذه المخالفات بغرامة يصدرها في حق مرتكبيها ، بحيث لا يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه.<sup>1</sup>
- إذا كشفت نتائج تدقيقات المجلس التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا، أن المخالفة التي ارتكبتها العون تمثل خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية و المالية، فهنا يوجه رئيس الغرفة تقرير مفصل إلى مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام، الذي بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة، يقوم إما بحفظ الملف بموجب قرار معطل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس الغرفة و مستشارين من مجلس المحاسبة و يطلع رئيس الغرفة المعنية بذلك.<sup>2</sup>
- و بخلاف ذلك، فانه يحزر استنتاجاته و يرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية قصد فتح تحقيق و هنا يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف و يمكن لشخص المتابع أن يستعين بمحام أو مساعد يختاره و في ختام التحقيق يحزر المقرر تقريره و يرسله إلى رئيس المحاسبة بغية تبليغ الناظر العام<sup>3</sup>، هنا نكون أمام حالتين :

1- أنظر المواد 73-88-89 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- أنظر المادة 94 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص112.

1- إما أن تثبت نتائج التحقيق انه لا وجه للمتابعة، فهنا للناظر العام حفظ الملف و يبلغ رئيس مجلس المحاسبة بذلك.

2- إما أن يحال الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، حيث يرسل الناظر العام كل الملف مصحوب باستنتاجاته المكتوبة و المعللة إلى رئيس هذه الغرفة و الذي بدوره يقوم بتعيين قاضي مقرر من ضمن قضاة الغرفة، يكلفه بتقديم اقتراحاته حول الملف ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد إعلام رئيس مجلس المحاسبة و الناظر العام بذلك و يتم بعدها استدعاء الشخص محل المتابعة برسالة موصى عليها من طرف رئيس الغرفة، فهو آخر إجراء لانعقاد جلسة غرفة الانضباط و ذلك بمساعدة كاتب الضبط و حضور الناظر العام حيث تقوم الغرفة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر و استنتاجات الناظر العام و شروحات الشخص المتابع بالبت بأغلبية أصوات أعضائها و يرجح صوت الرئيس في حالة التساوي و الفصل في القضية يكون في جلسة علنية بموجب قرار يوقعه رئيس الجلسة، المقرر كاتب الضبط، ليبلغ بعدها القرار إلى الناظر العام و إلى الشخص محل المتابعة.

رابعاً: مراجعة حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

### 1- مراجعة رقابة نوعية التسيير (مراجعة الحسابات الإدارية).

تتمثل في الحسابات التي يقدمها الأمرين بالصرف للهيئات العمومية و الهدف منها التصريح بتطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرين بالصرف الخاصة برئاسة الجمهورية، الوزارات الولايات، البلديات، مع حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون لدى نفس الهيئات السابقة مما يسمح بالتبادل الرقابة بينهما، فحسب المادة 55 من القانون رقم: 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي.<sup>1</sup>

يمسك الأمر بالصرف سجلاً يسمى الحساب الإداري يحدد فيه ما يوجد في الميزانية و مدى انجازها أو بصفة عامة جدولاً للتقديرات و الانجازات و الحساب الإداري يأتي في آخر السنة حول ما حقق من انجازات و على هذا الأساس يقوم رئيس الغرفة بإصدار أمر يسجل أمام كتابة الضبط للقيام بمهمة مراجعة نوعية التسيير بحيث تسلم إلى القضاة الذين ينتقلون

1- القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.



إلى البلدية لمراقبة ميزانية التسيير و التجهيز خلال المدة المحددة و يعين مقرر لذلك و الذي بدوره يودع تقريره لدى كتابة الضبط في المدة المحددة و في هذه الحالة يصدر رئيس الغرفة أمر تعيين تشكيلة مداولة حول التقرير تسمى بالمداولة الأولى حيث يجتمعون في تاريخ معين من اجل مناقشة التقرير مثلا جاء بالأمر بالصرف وليس له سند قانوني ثم يعمل المقرر نسخة نهائية للتقرير و يكون إما بتعديله حسب الملاحظات أو إرساله إلى المعنيين و تحدد القائمة من طرف المقرر و يكون الرد في اجل شهر من يوم التبليغ و بعد انتهاء هذه المدة تعين بأمر تشكيلة ثانية تسمى تشكيلة اتخاذ القرار و تتخذ قراراتها على أساس الأجوبة المقدمة للمعني وتقرير المقرر.<sup>1</sup>

## 2- تصفية الحساب (مراجعة حسابات المحاسبين العموميين).

يتمثل كإجراء أولي لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين، إلزامه بتقديم حسابات تسييره إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية و التي تشمل مجمل العمليات المنفذة من قبله مباشرة أو من قبل المحاسبين و الوكلاء التابعين لهم و يتم بعد ذلك التدقيق تلك الحسابات، بالتحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية و يتم التحقق و الفحص بالرجوع إلى سندات الإثبات و مختلف الوثائق المتعلقة بها، بهدف التأكد من شرعيتها و صحتها من الناحيتين القانونية و المالية.<sup>2</sup>

إذا كانت عمليات المراقبة لا توجد فيها أي مخالفة أو نقص في الأموال و القيم، فان المجلس يبت في مسؤولية المحاسب بقرار نهائي يقضي به إبراء مسؤولية المحاسبين و اخلاء الذمة التي تسمح لهم باتخاذها كحجة قانونية سواء ما يتعلق بالتححرر من التزامات وظيفتهم أو المطالبة برفع اليد على الضمانات التي قدموها إلى الهيئات المعنية عند مباشرة مهامهم.

أما في حالة وجود مخالفة و نقص في الأموال العمومية، فالمجلس يبت أولا بقرار مؤقت يتضمن أوامر إلى المحاسب المعني الذي يلزم بالرد عليها بتقديم تبريرات و مستندات ثبوتية و التوضيحات اللازمة التي تبرئ مسؤوليته من المخالفات المسجلة على تسييره أو إثبات أن مبالغ النفقات المدفوعة غير المشروعة أو الإيرادات المبررة عدم تحصيلها أو نقص الأموال

1- انظر المواد 54 إلى 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2- محمد مسعي، مرجع سابق، ص152.



و القيم قد تم تسديدها من طرف المدينين بها أو من طرفه هو بأمواله الخاصة و يكون الرد على القرار المؤقت في اجل شهر من تاريخ التبليغ قابل لتجديد.

بعد الرد على القرار المؤقت و نهاية الأجل المحددة فان المجلس يصدر قرار نهائي يبرئ بموجبه مسؤولية المحاسب الذي قام بتبرير كل المخالفات المنسوبة إليه في القرار المؤقت أو قام بإثبات بتسديده للمبالغ المترتبة فيها في ذمته الخاصة فإذا لم يقم بهذا فإنه يوضع في حالة مدين بالحكم عليه و يدفع مبالغ النفقات المسددة و غير المشروعة أو الإيرادات غير مبرر عدم تحصيلها أو نقص في الأموال والقيم.

تتبع نفس إجراءات المراجعة بالنسبة لحسابات الأشخاص الذين يصرح مجلس المحاسبة بأنهم محاسبون فعليون و يقصد بهم الأشخاص الذين تنسب إليهم أفعال تسيير الأموال العمومية دون أن تكون لهم صفة المحاسبين العموميين فيمكن معاقبتهم بغرامة مالية يصل مقدارها 100.000 دج و ذلك حسب المبالغ محل التهمة و مدة حيازتها أو تداولها.<sup>1</sup>

ما يمكن الإشارة إليه خلال هذه الدراسة أن القيام بمهمة مراجعة الحسابات من طرف مجلس المحاسبة في الجزائر ما يزال يتميز بعدم التنظيم و العشوائية، فبدلاً من تطبيق و تكريس مبدأ المسائلة عن طريق الحكم سنوياً أو دورياً على الأقل على حساباتهم و لكن في الواقع نجد أن من بين آلاف الحسابات التي تودع لدى المجلس عند نهاية كل سنة مالية، لا تراجع منها إلا نسبة ضئيلة جداً و يعود ذلك إلى سوء الطريقة المتبعة حالياً على مستوى غرف المجلس بحيث تلجأ في معظم الأحيان إلى مراجعة آخر حساب تسيير مودع لأي محاسب عمومي دون التطرق إلى مراجعة الحسابات السابقة، مما يؤدي إلى إتلاف آلاف الحسابات كل سنة و إضافتها إلى الحسابات التي لم يتمكن قط من مراجعتها منذ وجوده، إضافة إلى وجود إشكال تقني لهذه الطريقة فكيف يمكن مراجعة حسابات تتضمن بالضرورة أرصدة حسابات سابقة لم تتم مراجعتها أو التحقق من الصحة القانونية و المادية للعمليات المتعلقة بها، زيادة إلى وجود أسباب عديدة تتعلق بتنظيم المجلس اختصاصاته وسائله و ظروف عمله.

1- أنظر المواد 74-78-86 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

### المطلب الثاني: قرارات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.

عند ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية و الإدارية، تصدر عنه عدة قرارات تكون نتيجة لاكتشاف مخالفات و أخطاء الهدف منها مكافحة كل أشكال الغش والحاق الضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات الخاضعة لرقابته من جهة و من جهة أخرى قد تمس هذه القرارات مصلحة المتقاضين و تجنباً لتعسف و تسلط المجلس عند ممارسته لرقابته أعطى المشرع الجزائري إمكانية الطعن ضد قراراته وذلك بإتباع طرق مختلفة، فإذا كانت قرارات المجلس لها نفس القيمة القانونية من حيث الإلزامية و التنفيذ مع قرارات التي تصدرها الجهات القضائية العادية، فإن لها نفس أحكام الطعن.<sup>1</sup>

فلك سنسعى في هذا المطلب إلى دراسة طبيعة قرارات مجلس المحاسبة و الجزاءات المترتبة عنه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتناول ضمانات مواجهة قراراته.

### الفرع الأول: طبيعة قرارات مجلس المحاسبة و الجزاءات المترتبة عنها.

يفصل مجلس المحاسبة في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاته عن طريق إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية و أخرى ذات طبيعة إدارية و التي على أساسها تترتب عدة جزاءات تتمثل في غرامات مالية في حالة ارتكاب مخالفات تمس بالتشريع و التنظيم المعمول بهما و أخرى جزائية تكون في حالة ارتكاب أخطاء توصف وصفا جزائيا هذا ما يقودنا إلى دراسة طبيعة قرارات مجلس المحاسبة أولا و الجزاءات المترتبة عنها ثانيا.

### أولا: طبيعة قرارات مجلس المحاسبة.

تتميز الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة، باعتباره كهيئة لها صلاحيات قضائية و ادارية، بالطابع القضائي على أساس أن الإجراءات التي يتبعها في ممارسة مهامه الرقابية تشبه الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي سواء من حيث حق الدفاع أو العلانية في إصدار القرارات و حق الطعن الذي لا يختلف كثيرا عما هو معروف في القضاء العادي فإذا كان موضوع الطعن أمامه يتمحور حول الفصل في خصومة مطروحة بين الأطراف على حق شخصي فإن قرارات مجلس المحاسبة تهدف إلى حماية الأموال العامة لدولة.

1- تركي صونية، بن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2012-2013، ص90.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة على أساس ممارسة الصلاحيات الإدارية كميّار للفعالية و الاقتصاد في مجال التسيير فإنها ذات طبيعة توجيهية تسمح للهيئة المراقبة من إصلاح الأخطاء، فهي تأتي على شكل توصيات توجه إلى الهيئة المعنية أو تقارير توجه إلى رئيس الجمهورية و هي أكثر قيمة و أهمية بكونها تمكن من تدارك و اكتشاف الأخطاء في أسرع وقت، كذلك تحقق نتائج فعالة في ميدان التسيير لأنها توجه مباشرة للأخطاء و ليس لأشخاص.<sup>1</sup>

زيادة على ذلك فان قرارات مجلس المحاسبة تكون قابلة للتنفيذ، ينبغي أن تحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة المقرر المراجع و كاتب الضبط، فمن حيث قيمتها القانونية لها الصيغة التنفيذية و قابلة للتنفيذ مثلها مثل القرارات الصادرة عن القرارات التنفيذية الإدارية.<sup>2</sup>

**ثانيا: الجزاءات المترتبة عنها.**

إن تنوع السلطات القضائية و الإدارية لمجلس المحاسبة، يقابلها تنوع النتائج المترتبة عنها حيث يصدر عقوبات من نوع خاص، فهي ليست من نوع العقوبات التأديبية و لا الجزائية بل هي نوع مختلط يشمل العقوبات الأخلاقية السياسية، التأديبية و الغرامات المالية و قد تحرك الدعوى الجنائية و هذا عند تأكده من ارتكاب المخالفات المالية أثناء ممارسة رقابته القضائية. أما الجزاءات المترتبة عن الصلاحيات الإدارية تتمثل في المذكرة التقييمية من اجل تحسين نوعية التسيير و اصدار توصيات الغرض منها تصحيح الأخطاء و تداركها، إضافة إلى مجموعة من التقارير و تتمثل في التقرير الفصل و التقرير السنوي.

### الفرع الثاني: ضمانات مواجهة قرارات مجلس المحاسبة.

لقد حدد الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة في الفصل الخامس من الباب الثالث طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة و ما يمكن استقراءه أن مواده قد نصت على نوعين من طرق الطعن حيث نتناول طرق طعن داخلية أولا و طرق الطعن الخارجية ثانيا.<sup>3</sup>

1- علي زغدود، مرجع سابق، ص173.

2- نوار أمجوج، مرجع سابق، ص53.

3- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص238.

### أولاً: الطعون الداخلية.

تتمثل هذه الطعون: في المراجعة و الاستئناف

#### 1- المراجعة.

و مفادها أن كل قرار يصدر عن مجلس المحاسبة في إطار الاختصاصات القضائية يكون قابلاً للمراجعة من قبل المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية الخاضعة لها أو من قبل الناظر العام، إضافة إلى أنه يمكن أن تكون المراجعة من الغرفة أو الفرع الذي اصدر الحكم و ذلك تلقائياً، فحالات المراجعة حددت على سبيل الحصر و تتعلق إما بوجود أخطاء أو إغفال أو تزوير، استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك و يستلزم طلب المراجعة يشتمل على الوقائع و الأسباب التي تم الاستناد إليها بالإضافة إلى المستندات و الوثائق الثبوتية حيث يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن إستثناءً يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور سابقاً إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة.<sup>1</sup>

بحيث يقوم رئيس الغرفة أو الفرع بتعيين قاضي يتولى دراسة ملف طلب المراجعة، ليقدم مرفق بآرائه إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم ملاحظاته المكتوبة ليتم تحديد أو الفرع المختص بالنظر في الطلب و كذلك تحديد موعد الجلسة و تبليغ كل الأطراف.<sup>2</sup>

حين مراجعة مجلس المحاسبة قراره، يجب أن تشمل إجراءات المضمنة في قراره الجديد تلقائياً كل متقاض يتذرع قانوناً بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار، فلا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية و طلبات المراجعة اثر موقف للقرار موضوع الطعن، لكن بإمكان رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني و الناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب القرار محل المراجعة و ذلك إذا تبين أن الدفوع المسندة إليها تبرر ذلك.

#### 2- الاستئناف.

يعتبر الاستئناف كطريقة ثانية لمواجهة قرارات مجلس المحاسبة حيث أن كل قراراته قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، فلا يقبل الاستئناف

1- المادة 102 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 108.

إلا من قبل المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام و يتم ذلك بواسطة إيداع عريضة الطعن و التي تكون كتابية و موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني مرفقة بعرض دقيق و مفصل لوقائع و الدفوع المسندة إليها لدى كتابة ضبط المجلس أو ترسل إليها مع وصل إيداع أو إشعار باستلام، للاستئناف اثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن، حيث يقوم مجلس المحاسبة بدراسة الاستئناف عن طريق تشكيلة كل الغرف مجتمعة، التي تتطلع في جلستها على العريضة و الوسائل المسندة إليها في دعم الاستئناف و مقترحات المقرر و استنتاجات الناظر العام، باستثناء الغرفة المصدرة للقرار محل الاستئناف، حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقرا لكل ملف يكلف بالتحقيق و يعد هذا الأخير تقرير يتضمن اقتراحاته و يبلغ كل الملف إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم استنتاجاته الكتابية و يعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة ليحدد تاريخ الجلسة و يبلغ المستأنف بذلك و يفصل في الطعن بموجب قرار يتخذ بأغلبية الأصوات.<sup>1</sup>

من خلال المادة 107 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع القرارات التي تخضع للاستئناف بل اكتفى بالنص على أنه: «تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف»، فهل هي تلك القرارات الناتجة عن الطعن بالمراجعة أو التي يرفض النظر فيها عند المراجعة، أم القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المحاسبة قبل مراجعتها.<sup>2</sup>

### ثانيا: الطعون الخارجية.

إضافة إلى قابلية قرارات مجلس المحاسبة لطعون الداخلية و التي تكون داخل المجلس نفسه فان هذه القرارات قابلة نوع آخر من الطعون المتمثل في الطعون الخارجية و التي تجرى أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة لهذا سنقوم بدراسة الجهة المختصة نوعيا بالطعن أولا و الطعن بالنقض ثانيا.

### 1- الجهة المختصة نوعيا.

بموجب القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه و سيره، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 11-13 المؤرخ في: 26 جويلية 2011

1- أنظر المادتان 108-109 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

2- تركي صونية، بن معمر تسعديت، مرجع سابق، ص93.

أصبحت مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة سهلة و هذا ابتداء من تطبيق مبدأ ازدواجية القضاء فمجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون بالنقض و التي يكون موضوعها قرارات مجلس المحاسبة و هذا بنص المادة 11 منه بأنه: «يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة».<sup>1</sup>

نصت المادة 01/110 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، على أنه: «تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية».

### 2- كيفية الطعن بالنقض.

طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة<sup>2</sup>، فحسب نص المادة 110 من الأمر رقم: 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، فإنه يمكن تقديم الطعن بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، فإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة له و هذا ما أكدته القانون العضوي رقم: 01-98 المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه و سيره المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 11-13 المؤرخ في: 26 جويلية 2011، أن مجلس الدولة هو المختص قانونيا في الفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، مثل ما هو معمول به في فرنسا، يؤكد هذا القانون العلاقة بين مجلس المحاسبة و مجلس الدولة من طبيعة الرقابة التي يقوم بها القاضي على قرارات مجلس المحاسبة الذي له طبيعة<sup>3</sup>.

كما نصت المادة 11 من نفس القانون هو أن المشرع الجزائري نص على الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة دون تحديد فهل هي القرارات المؤقتة، النهائية

1- القانون العضوي رقم: 01-98 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه و سيره.

2- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص108.

3- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص243.

أم الصادرة بعد المراجعة أو الصادرة بعد الاستئناف، لذلك فإن الأمر يقتضي تعديل صيغة هذه المادة.<sup>1</sup>

حيث نصت المادة 958 من نفس القانون، على أنه: «عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع»، هو أن مجلس الدولة يمارس كامل ولايته على القضية من ناحية الوقائع و القانون.

زيادة على ذلك ما تؤكد المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بنصها على أنه: «يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية».

أما نص المادة 110 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، على أنه: «إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة النقاط القانونية التي تم الفصل فيها» نلاحظ أن المشرع بالنسبة للجهة المختصة في الطعن بالنقض أشار إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة و هي القرارات الصادرة من الغرف مجتمعة و لكن لم يحدد ميعاد الطعن بالنقض و لا الحالات التي يجوز فيها الطعن بل اكتفى بإحالتها إلى قانون الإجراءات المدنية.

1- قانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008.

# خلاصة الفصل الثاني



من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان الآليات القانونية لمجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام أين تطرقنا إلى آليات الرقابة المالية لمجلس المحاسبة حيث تتجسد هذه الآليات في شكل غرف ذات اختصاص وطني و عددها ثمانية و غرف ذات اختصاص إقليمي و عددها تسعة و غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و هذا ما نص عليه المرسوم رقم: 80-185 المحدد لعدد غرف مجلس المحاسبة و مجال اختصاصاتها و كذا المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة و الذي حدد هيكله الإداري و تشكيلاته القضائية و يضبط طرق تسييرها و تنظيمها.

أما من حيث تشكيلته البشرية فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية و يتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم: 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، كما يقوم المجلس على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية و الأجهزة التقنية و كذلك على كتابة الضبط و يخضع قضاة المجلس في مساهمهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات و الهيئات العمومية، كما تطرقنا أيضا إلى اختصاص مجلس المحاسبة بمعرفة الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة و تحديد طبيعة الأشخاص الخاضعين لها و طبيعة النتائج المترتبة عنها أما أدوات مجلس المحاسبة فقد منحت المادة 55 من الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة وسائل قانونية تسمح لمجلس المحاسبة بأداء وظيفته الرقابية على أكمل وجه و تتمثل في حق الاطلاع و سلطة التحري، رقابة نوعية التسيير رقابة الانضباط و تسيير الميزانية و المالية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف.

أما فيما يخص قرارات مجلس المحاسبة فيفصل في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاته عن طريق إصدار قرارات ذات طبيعة قضائية و أخرى ذات طبيعة إدارية و التي على أساسها تترتب عدة جزاءات تتمثل في غرامات مالية في حالة ارتكاب مخالفات تمس بالتشريع و التنظيم المعمول بهما و أخرى جزائية تكون في حالة ارتكاب أخطاء توصف وصفا جزائيا. أما فيما يخص ضمانات مواجهة قرارات مجلس المحاسبة و لضمان حقوق المتقاضين و عدم تسلط المجلس عليهم من غير حق، أعطى المشرع إمكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة بحيث إذا كانت قرارات المجلس لها نفس الصيغة الإلزامية مع قرارات الجهات القضائية العادية، فإنها سوف تكون مثلها من حيث قابليتها للطعن و لقد تم النص على نوعين من طرق

الطعن في الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، تتمثل في طرق الطعن الداخلية و تشمل المراجعة و الاستئناف و يكون ذلك وفقا لشروط معينة و توجه إلى رئيس مجلس المحاسبة بالإضافة إلى طرق الطعن الخارجية التي تكون أمام الجهات القضائية غير مجلس المحاسبة و تتمثل في الطعن بالنقض و يتم هذا الطعن وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أمام مجلس الدولة.

و في الأخير يمكن القول أن مجلس المحاسبة الجزائري من ناحية تنظيمه الهيكلي هو مؤسسة دستورية حقيقية تتمتع باختصاصات قضائية و إدارية في مجال حماية المال العام و ذلك من خلال القيمة القانونية التي يتمتع بها المجلس على اعتباره أعلى هيئة دستورية في مجال حماية المال العام.

خاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث تحت عنوان آليات الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في الجزائر وجود رغبة صريحة للمشرع الجزائري في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة و هذا من خلال ترسانة من القوانين التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية التي صدرت في هذا المجال و المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز و تحديد اختصاصاته.

فالقانون رقم: 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة الذي تم بموجبه تأسيس مجلس للمحاسبة، وضعه تحت وصاية رئيس الجمهورية، حيث منحه اختصاصات قضائية و إدارية، حيث كانت رقابته تشمل أموال الدولة و الحزب و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، لكن طبيعة النظام السياسي الذي كان قائما آنذاك، لم تكن تسمح ببروز هذا النوع من الرقابة المالية.

أما القانون رقم: 90-32 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة، الذي جاء في مرحلة سياسية جد هامة من تاريخ البلاد، حيث انتقلت فيها الجزائر من نظام سياسي أحادي إلى نظام تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، عمل على تجريد مجلس المحاسبة من اختصاصاته القضائية وتضييق مجال رقابته، بحيث حصر وظيفته في مراقبة أموال الهيئات العمومية التي تخضع في تسييرها لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية أي مراقبة أموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية الإدارية مما أدى إلى تقليص دور هذا الجهاز و الحد من فعالية الرقابة التي يمارسها.

لكن بعد صدور الأمر رقم: 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أعاد المشرع الجزائري النظر في كيفية تنظيم و تسيير مجلس المحاسبة و في المركز القانوني لأعضائه، حيث أصبح هذا الجهاز يكتسي الطبيعة القضائية و أعضاؤه أصبحوا يتمتعون من جديد بصفة القضاة حيث عمل هذا القانون على توسيع مجال رقابته، ليشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية و تم إنشاء غرف إقليمية تابعة لمجلس المحاسبة تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية و الهيئات التابعة لها.

إن مجمل هذه الاختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة، تبدو من الناحية النظرية كافية بأن يمارس مجلس المحاسبة دورا هاما في حماية الأموال العمومية و المساهمة في تحسين تسييرها، ذلك أن الرقابة القضائية التي يتمتع بها، تمكنه من ترقية إجبارية تقديم الحسابات كقاعدة أساسية في نظام المحاسبة العمومية و تحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام

بينما يساهم من خلال رقابته الإدارية في تحسين النشاط المالي للهيئات الخاضعة لرقابته و تحقيق الفعالية اللازمة في تسييرها المالي و يشارك من خلال ما يتمتع به من صلاحيات استشارية في تحسين المنظومة التشريعية و التنظيمية و هو ما يجعل منه أداة اقتراح و قوة مبادرة فعالة، قادرة على التأثير و المساهمة في إنتاج القواعد القانونية في كل المسائل و القضايا المتعلقة بالمالية العمومية.

لكن ما نلمسه في الواقع، نجد أن مجلس المحاسبة و بالرغم من هذه الإصلاحات المتتالية التي عرفها، فإن دوره لم يرقى بعد لبلوغ هذا المستوى من التصور و الشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، مازالت تبدو مجرد فكرة حاملة و الفعالية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي، ما هي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها و تفرغها من محتواها، هذا الوضع يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا كان هذا النمط من الرقابة تبرر وجوده غايات حقيقية و فعلية، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تقليد و محاكاة لنموذج خارجي جاهز، تأثر به المشرع و أراد تطبيقه في بيئة تختلف عن تلك التي نشأ و ترعرع فيها و هو ما يفسر إذا محدوديته مقارنة مع النموذج الأصلي الذي استلهم منه قواعده التي تسمح له ببناء دولة القانون و لعل قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة يمكن إجمالها في الأسباب التالية :

- عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي يعدها مجلس المحاسبة.
- عدم وجود الجزاء المناسب.
- فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية.
- عدم وجود ضمانات قانونية و مادية تمكن قضاة المجلس من تأدية وظائفهم على أكمل وجه.

#### و علاجاً لذلك:

- لا بد أن يكون هناك إلزام قانوني لكافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة.
- نشر تقارير الرقابة الصادرة عن مجلس المحاسبة ضد المخالفين.
- منح قضاة مجلس المحاسبة و أعوانهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية العضوية و حمايتهم من شتى أشكال الضغوطات.

# قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية.

أولاً: النصوص الدستورية.

- 1- دستور 10 سبتمبر 1963
- 2- دستور 1976 الصادرة في: 22 نوفمبر 1976 منشور بموجب الأمر رقم: 67-76 ج.رج.ج العدد 94 الصادر في: 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور 1989 الصادرة في: 28 فيفري 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-89 ج.رج.ج، العدد 09 الصادرة في: 01 مارس 1989.
- 4- دستور 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96-483 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996 ج.رج.ج، العدد 76 الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم: 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002، ج.رج.ج، العدد 25 الصادرة بتاريخ: 14 أبريل 2002 المعدل بالقانون رقم: 08-18 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج.رج.ج، العدد 63 الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008 المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 ج.رج.ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

ثانياً: النصوص التشريعية.

(1) - القوانين العضوية

- أ- القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه و عمله، ج.رج.ج، العدد 37 الصادرة بتاريخ: 01 جوان 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في: 26 جويلية 2011، ج.رج.ج، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 03 أوت 2011.
- ب- القانون العضوي رقم: 04-11 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، ج.رج.ج، العدد 07 الصادرة بتاريخ: 08 سبتمبر 2004.
- ج- القانون العضوي رقم: 16-10 المؤرخ في: 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ج.رج.ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2016.

(2) - القوانين العادية

- أ- القانون رقم: 80-05 المؤرخ في: 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، ج.رج.ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ: 03 مارس 1980.
- ب- القانون رقم: 90-21 المؤرخ في: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.رج.ج، العدد 35 الصادرة بتاريخ: 18 أوت 1990.
- ج- القانون رقم: 90-32 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة ج.رج.ج، العدد 53 الصادرة بتاريخ: 05 ديسمبر 1990.
- د- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.رج.ج، العدد 21 الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008.
- هـ- القانون رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.رج.ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- و- القانون رقم: 12-07 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.رج.ج، العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

(3) - الأوامر

- أ- الأمر رقم: 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.رج.ج، العدد 39 الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 10-02 المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج.رج.ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010.
- ب- الأمر رقم: 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.رج.ج، العدد 48 الصادرة بتاريخ: 03 سبتمبر 1995.
- ج- الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.رج.ج، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003.

ثالثا: النصوص التنظيمية.

(1) - المراسيم الرئاسية.

- أ- المرسوم الرئاسي رقم: 80-185 المؤرخ في: 01 جويلية 1980 يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و مجال اختصاصاتها، ج.رج.ج، العدد 30 الصادرة بتاريخ: 22 جويلية 1980.



- ب- المرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المؤرخ في: 16 جويلية 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج.رج.ج، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 17 جويلية 2016.
- ج- المرسوم الرئاسي رقم: 93-225 المؤرخ في: 05 أكتوبر 1993 المتعلق بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ج.رج.ج، العدد 64 الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-156 المؤرخ في: 04 ماي 1996، ج.رج.ج، العدد 28 الصادرة بتاريخ: 08 ماي 1996.
- د- المرسوم الرئاسي رقم: 95-377 المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.رج.ج، العدد 72 الصادرة بتاريخ: 20 نوفمبر 1995.
- (2) - المراسيم التنفيذية.
- أ- المرسوم التنفيذي رقم: 90-334 المؤرخ في: 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج.رج.ج، العدد 46 الصادرة بتاريخ: 31 أكتوبر 1990.
- ب- المرسوم التنفيذي رقم: 91-312 المؤرخ في: 07 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفيات اكتاب تأمين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.رج.ج، العدد 43 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 1991.
- ج- المرسوم التنفيذي رقم: 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كفياتها و محتواها، ج.رج.ج العدد 43 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 1991.
- د- المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في: 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.رج.ج، العدد 82 الصادرة في 15 نوفمبر 1992.
- هـ- المرسوم التنفيذي رقم: 96-56 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 المحدد للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.رج.ج، العدد 06 الصادرة بتاريخ: 24 جانفي 1996.
- و- المرسوم التنفيذي رقم: 01-420 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2001 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بمجلس المحاسبة، ج.رج.ج، العدد 80 الصادرة بتاريخ: 26 ديسمبر 2001.

الكتب و المراجع

أولاً: المراجع بالغة العربية.

**1- الكتب.**

أ- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، طبعة الثانية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر سنة 2003.

ب- ثابت عبد الرحمان إدريس، جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى الدار الجامعية، مصر، سنة 2001.

ج- حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد الحجازي، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية مصر، سنة 2004.

د- لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004.

هـ- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار السلامة للنشر و التوزيع الأردن، سنة 2008.

و- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2001.

ز- حسين حسين شحاتة، جريمة المال العام، دار النشر للجامعات، مصر، سنة 1999.

ح- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.

ط- هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.

ي- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

ك- محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، سنة 2003.

ل- علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2006.

(2)- الرسائل و المذكرات الجامعية.

- أ- زيوش رحمة، الرقابة المالية على مؤسسات مراكز التكوين المهني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.
- ب- نوار أموج، مجلس المحاسبة، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.
- ج- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان السنة الجامعية 2010 -2011.
- د- لبنى دنش، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2007-2008.
- هـ- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2012-2013.
- و- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة السنة الجامعية 2012-2013.
- ز- تركي صونية، بن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية السنة الجامعية 2012-2013.
- ح- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2014-2015.

ط- اللك هاجر، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة السنة الجامعية 2015-2016.

ي- صانع حمزة، مدى فاعلية مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للأموال العمومية مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، سنة 2010.

ك- فريد مكنية و عبد الحليم شويذر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل مركز الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

### (3) - المجلات.

- نواف كنعان، الرقابة المالية على الأجهزة الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة مجلة جامعة الشارقة، العدد 2 لسنة 2005.

### ثانيا: المراجع باللغة بالفرنسية.

A- Crucis Henry Michel : Droit des contrôles financiers, (Paris, France : édition A.J.D.A,1998) page 407.

B- Jean Claude Martinez et Pierre Di Malt : Droit Budgétaire, Paris, France : édition L.I.T.E.1999, page 875.

C- Jacques Magnet ، La Cour Des Comptes, Editions Berger- Levrault, Paris, France, 1986, page 276.

D- Bachir Yelles Chaouchele budget de l'Etat et des collectivités locales, OPU Alger, 1990, page167.

### ثالثا: المواقع الإلكترونية.

الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة [http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres\\_territoriales\\_ar.html](http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres_territoriales_ar.html)

الفهرس

مقدمة : ه.....

10..... الفصل الأول: دور مجلس المحاسبة في الجزائر

10..... المبحث الأول: الرقابة المالية لمجلس المحاسبة

10..... المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

10..... الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

12..... الفرع الثاني: أهمية الرقابة المالية

13..... الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية

14..... الفرع الرابع: أنواع الرقابة المالية

17..... الفرع الخامس: تعريف المال العام

17..... المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية لمجلس المحاسبة

17..... الفرع الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

31..... الفرع الثاني : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

38..... المبحث الثاني : مجال تدخل مجلس المحاسبة

38..... المطلب الأول: الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية

38..... الفرع الأول: الرقابة على الهيئات الإدارية المركزية

39..... أولا : رئاسة الجمهورية

39..... ثانيا : رئاسة الحكومة

39..... ثالثا : الهيئة الوزارية

39..... الفرع الثاني : الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية

40..... أولا: رقابة مجلس المحاسبة للبلدية

41..... ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة للولاية

42..... المطلب الثاني: الرقابة على الهيئات و المرافق العمومية

42..... الفرع الأول: الرقابة على المرافق و الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

42..... أولا : الرقابة على الهيئات السيادية

43..... ثانيا: الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

|         |   |
|---------|---|
| 43..... | الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات و المرافق الاقتصادية.                  |
| 43..... | أولا : الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.         |
| 44..... | ثانيا : الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي.                |
| 46..... | الفصل الثاني: الآليات القانونية لمجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام. |
| 46..... | المبحث الأول : آليات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.             |
| 46..... | المطلب الأول : غرف مجلس المحاسبة.   |
| 47..... | الفرع الأول: الغرف ذات الاختصاص الوطني.                                   |
| 48..... | الفرع الثاني: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.                                |
| 50..... | الفرع الثالث: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة.                                   |
| 54..... | المطلب الثاني: قضاة مجلس المحاسبة.  |
| 54..... | الفرع الأول: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة.                         |
| 60..... | الفرع الثاني: سلطات قضاة مجلس المحاسبة.                                   |
| 64..... | المبحث الثاني: سلطات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.             |
| 64..... | المطلب الأول: اختصاص و أدوات مجلس المحاسبة.                               |
| 64..... | الفرع الأول: اختصاص مجلس المحاسبة.  |
| 69..... | الفرع الثاني: أدوات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.              |
| 77..... | المطلب الثاني: قرارات مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام.            |
| 77..... | الفرع الأول: طبيعة قرارات مجلس المحاسبة و الجزاءات المترتبة عنها.         |
| 78..... | الفرع الثاني: ضمانات مواجهة قرارات مجلس المحاسبة.                         |
| 87..... | قائمة المصادر و المراجع.....  |
| 93..... | الفهرس.....   |